جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

دور القاضي في الصلح والوساطة على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية

مذكرة ضمن مقتضيات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب:

عمراني عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د/ بورزق احمد

لجنة المناقشة:

1- د/ بن مصطفى عيسى.....رئيسا.

2- د/ بورزق احمد.....مقررا

3- أ. حمزة احمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

مقدمة :

ان الصلح و الوساطة و التحكيم بدائل جديدة لفض المنازعات و التي نص عليها قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد يرجع أصلها الى الشريعة الاسلامية و ذلك مصداقا لقوله تعالى :" لا خير في كثير من نجواهم إلا من امر بصدقة ؟أو معروف أو اصلاح بين الناس ، و من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة اله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ."

و عن ابي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر و لكن تحلق الدين ." رواه الترميذي

وعليه فان الشريعة الإسلامية في مصادرها المختلفة حثت على فض المنازعات بين الناس وعليه فان هذه الحلول متجدرة في ثقافتنا وتراثنا الحضاري الزاخر بتقاليده القائمة منذ فجر التاريخ على اصلاح ذات البين ، ومن أمثلة الوساطة على وجه الخصوص كأحد طرق حل المنازعات و باعتبارها موضوع لبحثنا الحالي نجدها قديما فيما كان يقوم به الإمام في المسجد مثلا أو تلك التي تقوم بها الجماعة " تاجماعت " أو المجلس العشائري و مجلس العزابة و مجلس الأعيان .

وفي المقابل نجد التشريعات الأنجلوسكسونية عامة والأمريكية خاصة أخذت بالطرق البديلة لحل المنازعات منذ أمد .

و استحداث مثل هذه الطرق من طرف المشرع الجزائري كان سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي باتت تثقل كاهل القضاة و تؤثر على مردود الأحكام النوعية بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل ما أمكن كما يهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات و اجتناب إطالة أمدها بالأخذ و الرد و الطعون التي يمكن أن تلحق بالأحكام الصادرة متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة الصلح و الوساطة باعتبارها من أساس عقيدتنا و ديننا الإسلامي ، و نية المشرع كانت ترمي للمحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد و الضغائن التي قد تنشأ في المنازعة القضائية و لقد جعل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد آليات و أساليب جديدة كفيلة بفض الخصومات عن طريق الصلح و الوساطة .

وتكمن أهمية الموضوع في :

- إبراز التعديلات الجديدة في قانون إجراءات المدنية و الإدارية.
- إبراز أهمية الصلح و الوساطة

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فهناك أسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

أ. الأسباب الموضوعية: و تتلخص فيما يلي :

- تقديم دراسة تهدف إلى إبراز أهم التعديلات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بموضوع يتناول الطرق البديلة و المتمثلة في الصلح و الوساطة.

ب. الأسباب الذاتية: تتمثل في رغبة الباحث في تناول موضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي و هو موضوع الصلح و الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما عن أهداف الدراسة، فتهدف أساسا إلى إبراز الدور الأساسي للصلح و الوساطة.

و حتى يتسنى لنا التعمق في موضوع الصلح و الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يجب الإجابة على جملة من التساؤلات تنطوي ضمن مفاهيم الصلح و الوساطة، في ظل التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ؟ من هو القائم بالصلح و الوساطة ؟ شروط تعيين الوسيط و التزاماته، كيف تتم الوساطة و الصلح ؟ اجراءاتهما؟ و نهايتهما ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج التاريخي، والذي يمكّننا من التّعرض للحالات والنماذج الّتي نتعرّف فيها على المصطلحات التي لها علاقة بالصلح و الوساطة، ثمّ التّعرض للتطور التاريخي لفكرتي الصلح و الوساطة .

كما لجأنا إلى المنهج المقارن، وذلك بعرض نماذج وصور من النصوص القانونية ليتمكّن القارئ من مقارنتها ببعضها حيث تظهر لنا نظرة المشرع الجزائري و التشريعات الأخرى للصلح و الوساطة ، أو بمعنى آخر للطرق البديلة لحل النزاعات .

و لتوضيح جل الأفكار، قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، أولهما بعنوان:

الصلح القضائي و تناولنا في ذلك مفهوم الصلح، إجراءاته، آثاره و كيفية التعامل به، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للوساطة و ذلك بالتطرق لأهم إجراءاتها بما فيها كيفية تعيين الوسيط، إجراءات الوساطة، و محاضر الوساطة.

تمهيد:

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]، طرقا بديلة لحل النزاعات تتمثل في الصلح، الوساطة و التحكيم، و نتناول في هذا الفصل الطريقة الأولى التي تضمنتها المواد 990، 991 و 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي الصلح و الذي يعد وسيلة لحل و تسوية الخصومات و المنازعات القائمة، و سنتطرق إلى إبراز مفهوم الصلح في المبحث الأول، ثم إلى التكلم عن الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 2008.

المبحث الأوّل

مفهوم الصلح بوجه عام

قد يتطلب حسم أي نزاع أو خصومة ما كثيرا من التعقيدات من حيث الإجراءات التي تتطلبها الدعوى، و قد يستغرق ذلك وقتا و تكاليف باهظة لإنهاء الخصومة.

كما قد يتوقى الخصوم نزاعا بإنهائه صلحا ينتج عنه تخفيف العبء بينهم و ربح الوقت و التكاليف و تعقيد الإجراءات ، و لذلك وجب أولا التطرق إلى تعريف الصلح في المطلب الأول، و التحدث عن الصلح القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الصلح

كان المشرع الجزائري قد أجاز للخصوم و الأطراف اللجوء إلى التصالح تلقائيا بإرادتهم المنفردة دون حاجة إلى تدخل القضاء في حسم خصوماتهم و قضاياهم، فإن ذلك يعد صلحا غير قضائيا أي تم خارج دائرة اختصاص القضاء و من دون فرضه عليهم من حيث كونه اختياري جوازي و من نتاجه حسم النزاع نهائيا.

و الصلح بمعناه الجوازي قد يتفق عليه الطرفين على أن يتنازل أحدهما (المدعي) عن حقه و ذلك عن طريق إفراغ هذا التنازل في صورة عقد[1] أو اتفاق، و يعتبر الصلح حينئذ عقد ملزم لجانب واحد دون أن يلتزم الخصم الآخر (المدعى علية) بأي التزام و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالتنازل عن الخصومة بإرادة منفردة، و يترتب على ذلك حسم النزاع بين الطرفين[2]، و هو ما يرتب للخصم حق التمسك بعدم قبول الدعوى لتنازل المدعي عن دعواه، لذلك يشترط في التنازل عن الدعوى أهلية التصرف في الحقوق في حين تكفي الأهلية الإجرائية لترك الخصومة.[3]

و للصلح الجوازي صور أجازها القانون تنهي خصومة معينة، فقد يحسم خصمين نزاع معين باليمين الحاسمة غير القضائية إذا تم تأديتها بمجلس قضائي، فقد يتفق الطرفان على أن يحلف أحدهما يمينا حاسمة و تعتبر نوعا من التعاقد يخضع في إبرامه و صحته و إثباته إلى القواعد العامة المقررة في

---

[1] المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] المادة 64 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

القانون المدني[1]، و أن اليمين المؤداة ممن هو أهلال لها ترتب جميع آثارها القانونية التي تنتج عن اليمين القضائية في حسم النزاع.

فاليمين الحاسمة تحسم النزاع، و تشترط أهلية التصرف في من يؤدي اليمين الحاسمة و في من توجه إليه، إذ يجب أن تكون الإرادة سليمة و خالية من العيوب التي قد تبطلها. هذا و قد يتفق الأطراف على التصالح، و يتم المصادقة على محضر أو عقد الصلح من طرف القضاء فنكون أمام صلح قضائي أو صلح وجوبي.لذلك سنتطرق إلى تعريف الصلح.

وهذا ما سنعالجه في فرعين:

- ✓ الفرع الأول : الصلح في الشريعة الإسلامية .
- ✓ الفرع الثاني : الصلح في القانون الوضعي.

الفرع الأوّل

الصلح في الشريعة الإسلامية

أكد القرآن الكريم على الصلح في جمل من محكم آياته بعدة سور منه، و ثبت في السنة النبوية قولا و عملا منه صلى الله عليه و سلم . كما كرس في الإجماع ، و قد عجت به مختلف الكتب الفقهية الإسلامية .

<u>بالنسبة للصلح في القرآن الكريم:</u>

يقول سبحانه و تعالى في سورة البقرة :" فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم "[2].

" ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم، أن تبروا و تتقوا و تصلحوا بين الناس، و الله سميع عليم "[3]

كما يقول عز و جل في سور ة النساء :" و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله، و حكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا "[4].

" من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها، و كان الله على كل شيء مقيتا "[5]

---

[1] المادة 344 من القانون المدني الجزائري

[2] الآية 182 من سورة البقرة.

[3] الآية 224 من سورة البقرة.

[4] الآية 25 من سورة النساء.

[5] الآية 85 من سورة النساء.

بالنسبة للصلح في السنة النبوية:

إن السنة النبوية الشريفة، قول و فعل و إقرار، و هي كثيرة نقف على عينة مما أثر الرسول صلى الله عليه و سلم قولا و فعلا، للدلالة مرة أخرى على مكانة الصلح في الإسلام للتأكيد على أن معرفة المسلمين له قولا و فعلا سبق معرفة الدول الأوروبية له بقرون و من ذلك فرنسا.

و من بين ما قاله عليه الصلاة و السلام : و هي كثيرة نذكر منها :

- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ، عن النبي (ص) قال :" الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، و المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما "[1]

و من بين ما فعله عليه الصلاة و السلام : و هي كثيرة نذكر منها :

- مشكل وضع الحجر الأسود قبل النبوة حين هدمت قريش الكعبة و أعادت بناءها، اختصمت قبائل قريش في رفعه إلى موضعه دون الأخرى، و بينما الخصام محتدم خاطبهم أبا أمية بن المغيرة عبدالله بن عمر بن مخزوم فقال : " يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، فاستجابوا له ، و كان أول داخل هو الرسول صلى الله عليه و سلم، و بمجرد رؤيتهم له قالوا : " هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد "، و لما وصل إليهم و أطلعوه بالوقائع قال عليه الصلاة و السلام : " هلم إلى ثوبا ، فأتى به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوا جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده، ثم بنى عليه ".[2]

كما عرف الصلح من طرف فقهاء الشريعة بما يلي :

- **في الفقه المالكي** : هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
- **في الفقه الشافعي** : هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.
- **في الفقه الحنبلي** : هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.
- **في الفقه الحنفي** : هو عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم و هما منشأ الفساد و الفتن.[3]

---

[1] الأستاذ علي حسب الله –د. مصطفى زيد – كنوز السنة – دار الفكر العربي – 1963- الصفحة 14.
[2] سعيد حوى، كتاب " الرسول صلى الله عليه و سلم " ، شركة الشهاب، الجزائر، طبعة خاصة،206 و 207.
[3] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ص 295.

الفرع الثاني

الصلح في القانون الوضعي

إذا كان العمل بالصلح حديث في القوانين الوضعية، بوجه عام و من ذلك فرنسا التي نخصها بالذكر بحكم كونها الدولة المرجع لمختلف القوانين الوضعية بالنسبة لأغلب الدول العربية ، فقد أخذت بالصلح في بعده الجزائي في 1971/08/06 بالنسبة للجرائم الجمركية، أما الصلح في بعده المدني، فقد أخذت به حديثا فقط القائمين به " المصالحون – Les conciliateurs" و ذلك منذ سنة 1978، و هم أشخاص يقومون بالصلح مجانا و بدون تقاضي أية أتعاب، و هم عادة أناس متقاعدون من الوظيفة العمومية، تم توظيفهم سنة1978 لإجراء محاولات الصلح بين الأشخاص المتنازعين في القضايا و الخصومات البسيطة التي يمكن تسويتها بين الأطراف بدون الخوض فيها لزوما عن طريق القضاء، و منها خصومات الإيجار القائمة بين المستأجرين و المالكين، الخصومات المتعلقة بالجوار، الارتفاق و ما شابه ذلك.

و المصالح لا يحكم بين الأطراف لأنه لا يمتلك سلطة الفصل و القضاء، لذلك و من باب تحصيل الحاصل ، لا يدخل في اختصاصاته و صلاحياته: التأجيرات الريفية، عقود العمل، المنازعات المتعلقة بالاستهلاك، و كل ما يجعل الأشخاص في مواجهة الإدارة، ثم كل ما له صلة بحالة الأشخاص أي الحالة المدنية.

و من ثمة، فإنه يمكننا القول على أن الصلح في فرنسا متأخر عما كان عليه الحال بغيرها من الدول لاسيما الإسلامية منها، بدليل أن الصلح عرف في الدول الإسلامية منذ بزوغ فجر الإسلام، ورد ذكره في القرآن الكريم و سنة الرسول صلى الله عليه و سلم، قولا و عملا، و تحدث عنه فقهاء الشريعة .

و قد عرفته قوانينها الوضعية قبل أن تأخذ به فرنسا بالتاريخ المبين أعلاه، و بقيت عاملة به باقتباس بعض أحكامه ، و من ذلك على سبيل المثال : القانون المدني المصري و مختلف القوانين العربية .

عرف الدكتور أحسن بوسقيعة الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، و ذلك من خلال التنازل المتبادل.[1]

وعرفته الأستاذة ابتسام القرام في مؤلفها " المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل".

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر 1998، ص 229.

و عرفه القانون المصري في المادة 549 من القانون المدني [1] بأنه :

" عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل ".

و قد عرف القانون الفرنسي عقد الصلح بأنه عقد ينهي الفريقان فيه نزاعا قائما أو محتمل الوقوع[2].

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني بقولها أن الصلح :

" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل [3]".

كما جعله جوازيا في بعض المسائل المالية المتعلقة بالحالة الشخصية و بعدم جوازه أصلا في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية[4].

---

[1] فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 33.

[2] فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص33.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 103637 مؤرخ في 1994/04/19، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، سنة 2001، ص 94. الذي ينص على مبدأ : طلاق بالتراضي- صلح – عدم جواز استئنافه-(المادتان 459و 462 من القانون المدني) من المقرر قانونا أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.
و من المقرر أيضا أنه ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها و يترتب عليه إسقاط الحقوق و الإدعاءات أي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.
و متى تبين- في قضية الحال – أن قضاة المجلس لم يقبلوا استئناف الحكم القاضي بالصلح المقام بين الطرفين و الذي شهدت عليه المحكمة أخطأوا في تطبيق القانون، لأن الاستئناف لا يرفع إلا ضد الأحكام التي صدرت إثر نزاع بين الأطراف بخلاف الصلح الذي يبرم بين الأطراف الذين جعلوا حدا للنزاع و أن دور المحكمة ينحصر في مراقبة صحة و سلامة هذا الصلح، لأن الصلح عقد ينهي به الأطراف نزاعا قائما طبقا للمادتين 459-462 من ق .م و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

[4] المادة 461 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني

أنواع الصلح و شروطه

نتناول في هذا المطلب فرعين :

- ✓ الفرع الأول : أنواع الصلح .
- ✓ الفرع الثاني : شروط الصلح.

الفرع الأول

أنواع الصلح

نتطرق إلى نوعين اثنين من أنواع الصلح :

- الصلح بالقانون المدني.
- الصلح القضائي.

<u>أولا/ الصلح بالقانون المدني :</u>

عرف الصلح بالمادة 459 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

" La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naitre et ce, au moyen de concession réciproques"

فالصلح عقد لأنه يتم بالتراضي (إيجاب و قبول)بين طرفين متناقضي المصالح و المطالب، و لما كان القانون المدني قد عرف العقد في نص المادة 54 منه بأنه : " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "، فإن الصلح بمعناه المبين أعلاه يعني: تعاقد طرفي النزاع أو الخصام على تنازل كل منهما عن جزء أو شيء من مطالبه و هي : المنح أو الفعل أو عدم الفعل لشيء ما.

و الهدف من الصلح هو أحد أمرين : إما أن تنصرف نية الأطراف في شأنه إلى حسم النزاع القائم و إنهائه ، أو حسم و إنهاء لنزاع يحتمل أن يقوم مستقبلا، و في ذلك وقاية من الدخول مستقبلا في أية

خصومة محتملة، و ليس من الضروري استغراق الصلح حسم النزاع القائم كلية بل يمكن أن يطال بعض عناصره دون البعض الآخر ، أي جزء أو أجزاء دون غيرها مما يترك أمر الفصل فيها إلى الاختصاص القضائي في الموضوع.[1]

و لا يعتبر صلحا التعهد بتصرف ما لا يطال حل النزاع القائم أو المحتمل، كما لا يعتبر صلحا صلح معلق على شرط واجب الإنجاز لأنه في الحالتين لم تنصرف النية إلى الحسم في النزاع، بل لا يعتبر صلحا إقرار أحد طرفي الخصومة بكل ما يدعيه خصمه أو نزوله له عن ادعائه، لأننا أمام تسليم بحق الخصم بالنسبة لحالة الإقرار،أو التنازل و ترك للحق أو الإدعاء[2].

و بالرجوع إلى تعريف الصلح بالقانون المدني ، بنصيه العربي و الفرنسي يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة (أن يتنازل كل منهما عن حقه)، أي عن كل حقه، و هو المفهوم الذي يتبادر للذهن أخذا بعين الاعتبار إطلاق و عموم العبارة، في حين أن الشائع في قضايا الصلح و فقهه أن التنازل الذي يقوم به كل طرف تجاه الطرف الآخر يكون عن جزء أو شيء من الحقوق فقط.

و بتفحص النص الفرنسي لنفس المادة نجد أنه عرف الصلح بأنه (عقد ينهي به الطرفان نزاعا.... و هذا عن طريق التنازلات المتبادلة) و ترك مصطلح التنازلات المتبادلة مبهمة، و لم يحدد طبيعتها هل المقصود به الجزئية أو الكلية، فالصياغة هنا على إطلاقها تفيد الاثنين معا، و هذا خطأ كان يتوجب توقيه بتحديد طبيعة هذه التنازلات و ذلك بحصرها في شيء أو جزء من الحقوق.

ثانيا/ الصلح القضائي :

عرفت الجزائر منذ صيف 1962 سنة استعادتها استقلالها حتى عام 1966 رحيلا جماعيا للقضاة الفرنسيين ، و قد كانت مرحلة حرجة و جد صعبة في عمر التطور القضائي الجزائري بوجه عام، و لمواجهة المعضلة في بعديها البشري المؤهل و القانوني الواجب التحضير و التكريس، لم يجد المسؤولون وقتئذ من حل سوى الاعتماد على المستخدمين الجزائريين الذين لم يكونوا ملمين إلماما كافيا في ممارسة وظيفة القضاء، و التفكير في قانون إجراءات مدينة يتسم بالبساطة، لتسهيل فهمه و تطبيقه، بما يتلاءم مع متطلبات المرحلة، لتكلل نتيجتها بصدور أول قانون للإجراءات المدنية تضمنه الأمر 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 في 478 مادة، في وقت كان فيه عدد مواد قانون الإجراءات المدنية يقدر ب 1048 مادة،أي بفارق نقص يقدر ب 570 مادة اتسمت قواعده في مجملها

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الخامس 05، العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح، المجلد الخامس 05، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة 511.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 512.

بالعمومية ، جعلت القضاة يعانون من عدة فراغات واجهوها باللجوء إلى القانون المقارن لسدها و حل الاشكالات القائمة، كان من بين المواضيع التي تضمنها و عالجها الصلح القضائي الذي تحدث عنه في ثلاث مواد منه هي : المادة 17، 3/196، و المادة 5/442.

و بعد أكثر من 40 سنة من الخبرة و الممارسات القضائية ، لم يعرف خلالها قانون الإجراءات المدنية إلا تعديلات قليلة، اضطر الوضع السلطات العليا إلى ضرورة مراجعة القانون المبين أعلاه، في إطار عملية كبرى سميت بإصلاح العدالة ، كان من ثمارها صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي تضمن القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 الذي تضمن 1065 مادة الذي عولج فيها الصلح القضائي، الذي خصص له المبحث الثاني، في 13 مادة منه.

الفرع الثاني

شروط الصلح

لما كان الصلح وسيلة من الوسائل المنهية للنزاع فقد اعتبره الفقهاء عقدا من العقود المسماة و من ثمة فإنه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود، و أن أركان العقد العامة وهي الرضا، المحل و السبب فضلا عن مقومات أخرى ثلاثة و هي وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع، نية حسم النزاع و نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه و هي العناصر التي يتكون منها الصلح الوجوبي (القضائي) الذي يشترط أن تصادق عليه المحكمة بعد أن تتوافر فيه هذه المقومات الثلاثة أما العنصرين الأول و الثاني فهما ملزمين لحسم النزاع أما العنصر الثالث فهو عنصر غير لازم في الصلح القضائي فلا يشترط أن ينزل كل من الطرفين عن حقه بل يكفي نزول أحدهما فقط عن حقه بل يكفي نزول أحدهما فقط عن حقه أو عن جزء منه دون مقابل يقدمه الطرف الآخر لأن الصلح القضائي له مفهوم أوسع.

و عقد الصلح هو من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم كل طرف فيه اتجاه الآخر بالتنازل عما يدعيه و لا يقوم عقد الصلح بدون تنازل، بمعنى أن الصلح قطع الخصومة و إنهائها

وديا، بناءا على إرادة المتخاصمين، و من ثمة كان الإنهاء اتفاقي و هو من الإجراءات المبسطة التي تسمح بانقضاء الدعوى المدنية و وضع حد لمسارها الإجرائي بإرادة الأطراف.

أولا/ وجود نزاع قائم أو محتمل :

باستقرائنا للمادة 459 من القانون المدني الجزائري نجد بأن المشرع اشترط وجوب توافر نزاع قائم أو محتمل[1] بمعنى أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدي و ليس هزلي كما لو لم يكن النزاع قائم أو محتمل مثال ذلك كما لو يتنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع عليها حتى يتمكن من دفع الباقي فهذا إبراء من دين مدني و ليس صلحا بمفهوم المادة السالفة الذكر.

و إذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام الجهات القضائية و أنهاه الطرفان بالصلح كان الصلح هذا قضائيا مع وجوب التمييز فيما إذا كان جوازيا أم إجباريا من حيث المجال الذي ورد فيه، و يشترط على ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع بل يكفي تكريسه في محضر اتفاق فقط، و إلا لانتهى النزاع بالحكم و ليس بالصلح، على أن يبقى النزاع مستمرا متى كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالوسائل المقررة قانون و من ثمة يكون هناك محلا للصلح على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي، هذا و لا يشترط في النزاع أن يكون قائما و فعليا، فقد يكون صوريا أو محتملا و مع ذلك يجوز الصلح بشأنه طالما أن الصورية لا تخالف النظام العام أو الآداب ، كما لا يقصد بها الإضرار بالآخرين أو الاعتداء على حقوقهم.

ثانيا/ نية حسم النزاع :

الشرط الثاني الذي أقره المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر هو شرط نية حسم النزاع بمعنى أن يقصد الطرفان حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما و إما بتوقيه إذا كان محتملا، أما إذا لم تكن لدى الطرفين نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا بمفهوم المادة 459 من القانون المدني، مثال ذلك أن يتفق شخصان على استغلال عين بطريقة معينة قبل حسم النزاع من طرف المحكمة فهذا الاتفاق لا يعتبر صلحا لأنه لم يحسم النزاع.

و قد يأتي الصلح على بعض الأجزاء المتنازع عنها و لا يشمل جميع المسائل كأن يحسم المتخاصمين جزءا من الخصومة و يترك الباقي إلى القضاء لإنهاء النزاع لتتولى المحكمة البت فيه.

ثانيا/ تنازل كل طرف عن جزء من حقه :

اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر، فإن نزل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق و لم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا و إنما تسليم بحق الخصم، كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد ينزل

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 38.

أحدهما عن جزء كبير من إدعائه و يتنازل الآخر عن بعض إدعاءاته فإن ذلك يكون صلحا، فإذا أقر المدعى عليه بمبلغ الدين كله لكنه اتفق مع المدعي حين التسديد أن يدفع له جزءا بعد أجل ما، فإمهال المدعي له يعتبر تركا منه لجزء من حقه و يكون ذلك صلحا استلزم أن تصادق عليه المحكمة و ذلك لتوافق الإرادتين على إنهاء النزاع تماما، و هذا ما يميز الصلح عن ترك الإدعاء[1].

غير أن ذلك يشترط بالضرورة تعادل التنازل عن الحقوق ، فقد يتنازل أحدهما عن اليسير و الآخر عن الكثير المهم هو حسم النزاع نهائيا.

و يشترط في الصلح القضائي بالمعنى الحقيقي أن تتوافر في الطرفين أهلية التصرف في الحقوق محل الصلح فإذا لم تتوافر في أحدهما أو كلاهما فلا يجوز للمحكمة أن تصادق على هذا العقد لكونه عملا باطلا[2]، أما في العمل التصالحي غير القضائي الذي يتضمن تنازلا من جانب واحد فقط فإن أهلية التصرف غير مشترطة في الطرف الآخر للخصم.

و الصلح القضائي لا يجوز في كل المسائل المتعلقة بالنظام العام[3]، لأنه يتضمن تنازل متبادل عن جزء مما يدعيه الخصم، و الصلح القضائي يتطلب حضور الطرفين أمام المحكمة و إقرارهما بالتصالح الذي تم و توقيعهما على المحضر المعد لذلك، و في حال غاب أحدهما

عن مجلس القضاء و لم يوقع الاتفاق على الصلح فلا يجوز للمحكمة التصديق على هذا الصلح و إنما يلتزم الأطراف على الاستمرار في نظر الدعوى و إصدار الحكم فيها.

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية و تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص 65 و 68.

[2] المادة 65 من ق.إ.م و إ.،

[3] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 65 و 68.

المبحث الثاني

الصلح القضائي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن مبدأ " الصلح القضائي " أي اتخاذ الصلح وسيلة لحل النزاعات و الخصومات القضائية، حديث النشأة قضائيا في التشريعات الوضعية. ففي فرنسا التي استقت منها غالبية الدول الغربية و الدول السائرة في طريق النمو قوانينها الوضعية، نشأ العمل به بموجب المرسوم المؤرخ في 20-03-1978 فقط، المعدل بالمرسوم رقم 81-583 المؤرخ في 18-05-1981[1].

ندرس في هذا المبحث الجانب المتعلق بالصلح القضائي كما ورد بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ملمحين من حين لآخر إلى بعض ما ورد عن الصلح القضائي ببعض القوانين ذات الطابع المدني.

المطلب الأول

الصلح القضائي في المسائل المدنية

يقصد بالصلح القضائي هو الصلح الذي يتم بمعرفة القاضي و تحت إشرافه، إما بمبادرة منه شريطة قبول الأطراف له أو بمبادر الأطراف تحت إشرافه .

لذلك فإنه إذا كانت مهمة القاضي تتلخص في كونه شخصا أو موظفا مكلفا بتكريس العدالة عن طريق تطبيق القوانين.، و إذا كان القضاة معرفون في كتب فقه الشريعة الإسلامية بأنهم (هم الذين يحكمون بين الناس بالأمور الشرعية)، فإن إسناد مهمة الصلح للقاضي ليصبح رجل صلح و مصالحة في وقت هو فيه قاضي.

هذا ما سنتناوله في فرعين الأول بعنوان إجراءات الصلح القضائي و الثاني ندرس فيه آثار الصلح القضائي.

[1] Robert Laffont , Milénium-quid2001:Dominique et Michèle Frémy

الفرع الأول

إجراءات الصلح القضائي

تتمثل اجراءات الصلح القضائي في التدابير التالية :

1-اجراء حضور الطرفين أمام المحكمة مع اقرارهما بالصلح :

اثناء تقرير الصلح يمثل أطراف الخصومة بأنفسهم أو عن طريق موكليهم أمام القاضي المعني لاجراء الصلح بينهم ، بعد ان يتأكد من اقرارهم به و موافقتهم عليه و نفس الاجراء يحدث فيما لو قام الأطراف بالصلح أثناء سير الدعوى خارج مرفق العدالة لا لشيء إلا لتتأكد المحكمة بنفسها من إرادتهما تجاه الصلح قبولا و إقبالا أو إنكارا و ردا .

اكثر من ذلك فإن حضور الأطراف ضروري لتوقيعهم على المحضر بمعرفتها عملا بنص المادة 992 من ق إ م إ الى جانب توقيعه معهم بعدها من طرف كل من القاضي و أمين الضبط ، ليودع بعدها على مستوى كتابة ضبط الجهة القضائية المعنية.

قد يحدث أن يتدخل الغير في الدعوى أثناء الصلح فما العمل ؟

لا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التصديق على محضر الصلح و يرجأذلك الى ما بعد الفصل في مدى صحة التدخل ، اكثر من ذلك فإنه اذا نازع شخص آخر المتصالحين في صحة الصلح الواقع بين الأطراف ، الرأي هنا انه يتعين على القاضي ان يبحث في مدى صحة الصلح، فلا يمكنه التصديق على الصلح و لا انهاء الدعوى عن طريق الصلح الا بعد ان يكون قد فصل في مدى صحة التدخل من عدمه .

لكن في جميع الأحوال اذا انتهت الدعوى و انقضت عن طريق الصلح بصورة نهائية اي بالتصديق على الصلح فإنه لا يمكن لشخص خارج عنها ان يتدخل فيها.

و ليتمكن من استرداد حقوقه او يحمي مركزه القانوني عليه ان يهم الى رفع دعوى مستقلة يكون اطرافها شخصه كمدعي و اطراف دعوى الصلح المنجز كمدعى عليهم .

2- اجراء التوفيق بين الاطراف اثناء سري الخصومة :

متى يجري التوفيق و في اي مرحلة من مراحل سير الدعوى يتم و اين ؟

ان محاولة الاصلاح و التوفيق بين الاطراف اجابت على هذا التساؤل نص المادة 991 من ق إ م إ التي جاء في:(تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك)، فالقاضي بحكم ملابسات مجريات الدعوى و وقائعها

و ظروفها يكون الداري من غيره بالوقت المناسب لاجراء الصلح ، فالمشرع من خلال محتوى نص المادة القانونية المذكرة ، ترك للقاضي كامل حريته في التصرف ، اما عن ميقاته فالصلح قد يكون في بداية سير الدعوى او اثناء المرافعات فلو تم قفل الأخيرة أمكنت المطالبة بإرجاع القضية للجدولة لتكون فرصة للمبادرة بفكرة الصلح بل قد يكون حتى قبل او اثناء اجراء التحقيق اذا كانت وقائع القضية توجبه، بل حتى قبل النطق بالحكم اثناء جلسة النطق به اذا كان الأطراف حاضرون لمكاذا ؟ لماذا لأنهم ربما في الفترة ما بين تاريخ انهاء المرافعات و تاريخ جلسة النطق بالحكم قد تكون الأنفس هدأت و العقول رجعت عن غيها و الأحلام اهتدت الى رشدها ، فقد يلقى الصلح وقعه في مهجهم قبل النطق بالحكم ، ليتم اجراءه بينهم و في كل ذلك انهاء للخصومة و تجميد لاجراءاتها و ربح للأوقات و الجهد و المال الذين كان يمكن اهدارها و هم في غنى عنها.

و أما عن مكانه فعادة ما يجري بمكتب قاضي الجلسة شريطة حضورهم الشخصي او بحضور وكلائهم عنهم بوكالة خاصة تسمح بإجراء الصلح.

يلاحظ بأن نص المادة 991 من ق إ م إ ختمت بعبارة (...ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك) و هو استثناء و خروج عن النص الذي سبقه.

و قوام ذلك وجود نصوص قانونية تحد من حرية القاضي في تحديد الوقت او المكان المناسبين ، و من ذلك مثلا :نص المادة 442 الفقرة 02 ق إ م إ منها التي تجعل الصلح الذي يكون موضوعه الطلاق يجري في أجل أقصاه ثلاثة اشهر تسري من تاريخ رفع الدعوى .

و اجراء الصلح من مهام و صلاحيات القاضي المختص الاساسية التي يمكن له ان يقوم بتفويض سلطته فيها لغيره، و كانت المحكمة العليا قد أوضحت ذلك في قرارها رقم الملف 102924 في 22-09-1993 الذي نقض القرار المطعون فيه على اساس ان الصلح يتم أما القاضي و ليس أمام الخبير.

3- اجراء تصديق القاضي على الصلح:

عند تقديم الاطراف الصلح الى القاضي المختص للتصديق عليه(و يقصد بالقاضي المختص بالفصل في الدعوى الأصلية التي ابرم الصلح في شأنها)، فإن ذلك يعني ان النزاع محسوما و هنا يتعين على القاضي ان يصدق عليه و ذلك باثباته له بمحضر يقوم بالتوقيع عليه طبقا لنص المادة 992 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد افراغ محضر الصلح في اطاره القانوني و توقيعه من قبل الأشخاص الذين حددهم القانون كما سبق توضيحه اعلاه طبقا لنص المادة 992 من ق إ م إ يحضر الاطراف الى المحكمة للاقرار أمامه بالصلح المتوصل اليه ، و عندها يقوم القاضي بإثبات ما اتفقواعليه في محضر الجلسة في حضورهما ثم يقوم بتوقيعه بعد ان يكون قد وقعه الاطراف و كاتب الضبط معه بعد اتمام هذه الاجراءات يصبح المحضر متسما بوصف الصلح القضائي و بمجرد ايداعه كتابة الضبط بالمحكمة يصبح سندا تنفيذيا عملا بنص المادة 933 ق إ م إ .

للعلم فان الصلح يعتبر موجودا بمجرد اتفاق الاطراف عليه و ليس لحظة اثباته في محضر بالجلسة لأنه عقد رضائي و ما اجراء اثباته الا للزوم الكتابة حتى يكتسي المحضر صفة الصلح القضائي و يكون سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ وفق الاجراءات الواجبة قانونيا و قضائيا عند الاقتضاء.

الفرع الثاني

آثار الصلح القضائي المدني

سبقت الإشارة أعلاه يوقعه الخصوم و القاضي و كاتب الضبط القضائي معا عملا بنص المادة 992 ق.إ.م.إ، و أنه بعد إتمام إجراءاته يصبح سندا تنفيذيا يوجب على أطرافه الوفاء ببنوده و جملة الالتزامات الواردة به من تلقاء أنفسهم و هذه هي القاعدة.

لكن، و لما كان المبدأ في العلوم الإنسانية جميعها يقتضي أن لكل قاعدة استثناءاتها، فإنه خروجا عن تلك القاعدة، قد يريد أحد الأطراف التحرر عما ألزم به نفسه تجاه الطرف الآخر، في غير ما نص عليه القانون (حالة الغلط و ما إليه كما شرح أعلاه أو حالة الشكوى بسبب التزوير – نص المادة 324/ الفقرة 02 من القانون المدني)، و ذلك بإثباته له بمحضر يقوم بالتوقيع عليه طبقا لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . هنا من حق الطرف المعني اتخاذ كل الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الإجباري عليه.

لذلك يعتبر عقد الصلح، أي محضره القضائي عند الاقتضاء حجة بما احتواه بين الأطراف و ورثتهم من بعدهم، و لكل ذي شأن فيه ، عملا بنص المادة 324/ الفقرة الأولى و 324 مكرر 6 من القانون المدني.

و الصلح رغم أن آثاره كاشفة كما تضمنت ذلك المادة 463 من القانون المدني، فإنه باكتمال أركانه و شروطه و شكلياته، كما نظمها القانون، ينهي النزاع القائم بصفة باتة، و يضع حدا للخصومة بصورة نهائية و أبدية.

و ما يجب لفت الانتباه إليه بمناسبة الحديث عن الصلح القضائي، هو الاشكالية المتعلقة بنتيجة الفصل القضائي في الدعوى الأصلية من حيث الشكل بعد قبول الأطراف بالصلح و توصلهم فيه إلى محضر يكون قد وقعه كل الأطراف.

من المعروف أن الصلح لا أجل له، فيمكن للمتخاصمين أن يطلبوه، كما يمكن للقاضي أن يثيره و يقبل به الخصوم ، و ذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى قبل الاستئناف أو بعده، و سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس ، و يمكنهم أن يصلوا في شأنه إلى محضر يوقعه كل الأطراف كما نصت عليه المادة 973 من ق.إ.م .إ

و لكن بعد أن يدخل القاضي المختص القضية في التقرير ثم المداولة ليصدر أمره المتضمن التصديق على المحضر المنجز و الموقع يصطدم بكون شروط الدعوى في جانبها الشكلية غير متوفرة.

هل يقوم هنا بالتصديق على المحضر، أم عليه أن يرفض الدعوى، الأمر الذي يعني أن المحضر يصبح في حكم العدم، كأن لم يكن ، و ما هو الاقتراح الممكن إبداءه لحل هذه الإشكالية، علما بأن نفس المشكل يمكن طرحه بالنسبة للوساطة القضائية عند التصديق على محضر الاتفاق كما سيأتي بيانه أسفله في حينه.

المطلب الثاني

الصلح القضائي في المسائل الإدارية

سنعالج الصلح القضائي الإداري في قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد في فرعين اثنين: ندرس في الأول إجراءات الصلح القضائي الإداري،ونعالج في الثاني آثار هذا الصلح.

الفرع الأول

إجراءات الصلح القضائي الإداري

إن الصلح القضائي ليس قاصرا على القضاء المدني فقط،أي المنازعات التي تكون بين الأطراف الخواص،أشخاص طبيعية أو معنوية، ويحكمها القانون الخاص فحسب،بل معمول به حتى في القضاء الإداري.وهو كذلك جوازي، أي 'مكنة'. فهو إذن ليس حقا بل امتيازا فقط.

و تتمثل إجراءاته فيما يلي:

1.أطراف الصلح و أشخاصه

أشخاص الصلح و أطراف ليس الخصوم و حدهم بل يضاف إليهم قاضي تشكيلة الحكم،لأن الصلح يتم إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.

جاء في المادة 972 ما نصه: ((يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم،أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم،بعد موافقة الخصوم)).

ففي الحالة التي قد يبادر فيها الخصوم إلى الصلح،يلاحظ بأن إرادتهم حرة و غير مقيدة بقبول القاضي،لأنهم أطراف الخصومة الأساسيين.أما في الحالة التي يبادر فيها إلى الصلح رئيس التشكيلة الحاكمة فإن مبادرته مشروطة بقبول الخصوم.فهل يجوز التعامل مع الأساتذة المحامين في الصلح،ليكونوا هم من يقترح عليهم القاضي؟

يلاحظ كذلك أن المادة صريحة في قولها بأن إجراء الصلح يتم بسعي من الخصوم.وهذا في وقت نحن فيه أمام نزاع قضائي إداري تشترط فيه المادة 815 توكيل محام،على اعتبار أن المتخاصمين غائبين عن الجلسات لأن لهم من ينوب عنهم و يمثلهم أمام المحاكم الإدارية؟ أم أن حضورهم ضروري؟ و إذا كان الحضور ضروري للتعامل مع الأطراف مباشرة،سواء في سعيهم إلى الصلح أو في قبول مبادرة السادة القضاة، فإن الإشكاليتين التي تطرحان هنا هما:

1- لم وجوب توكيل محام ثم التصرف المباشر مع الخصوم؟

ثم إذا كان الصلح يمكن أن يثار في أية مرحلة تكون عليها الخصومة،فما هي الجلسة أو المرحلة التي يمكن أن يحضرها المتخاصمون ليبدوا سعيهم للصلح أو يعبروا عن إرادتهم بقبول أو رفض مبادرة القضاة إليه؟.

نعتقد بأنه كان من الأجدر الإبقاء على مفهوم نص المادة 03/169 من قانون الإجراءات المدنية القديم بجعل الإعراب عن الصلح،أيا كان المبادر به ،في أول جلسة،أو في ثاني جلسة بعد التأجيل لعذر مبرر، و مع الخصوم أنفسهم و بصفة مباشرة، من باب توحيد الإجراءات كما هو منصوص عليه بالنسبة للوساطة القضائية كما سنراه أسفله.

2.مجالات الصلح:

ورد بالمادة 970 من ق إ م و إ ما نصه: ((يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل)). والقضاء الكامل ورد ذكره كذلك في نص المادة 801 البند 2 (تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في ...2- دعاوى القضاء الكامل). و للسائل أن يسأل هنا عن ماهية القضاء الكامل،أي ما المقصود به؟

يقصد بالقضاء الكامل هنا الدعاوى التي يرفعها أصحابها ممن تتوفر فيهم شروطها أمام الهيئات القضائية العادية و الإدارية المختصة من اجل المطالبة بحقوق شخصية مكتسبة، و التعويضات الممكنة،المادية و المعنوية، المتعلقة بجملة الأضرار التي لحقتها لإصلاحها.وقد سميت كذلك بحكم سعة صلاحيات القاضي الاداري في شأن تلط الدعاوى. فسلطاته فيها كاملة، مقارنة لها بسلطاته في بقية الدعاوى الادارية (دعوى الإلغاء و الدعوى التفسيرية و دعوى المشروعية).ومن بين دعاوى القضاء الكامل،أي الدعاوى التي يكون للقاضي فيها سلطاته الكاملة بما في ذلك الوقوف على الأضرار و تقدير تعويضاته إذا أثارتها الأطراف لأن القاضي لا يحكم إلا فيما طلب : دعوى التعويض أو المسؤولية، دعاوى العقود الادارية، دعاوى المنازعات الانتخابية،دعاوى المنازعات الضريبية و دعاوى منازعات الصفقات العمومية.

و قد أولى المشرع الجزائري الاختصاص أهمية الكبرى بحيث أنه أوجب بحكم المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية القديم /3،عندما جعله وجوبيا في جميع الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمجالس (الغرف الادارية بها و كان مجلس الدولة قد قضى بان الصلح لا رجعة فيه بالنسبة للحقوق التي أنشأت منه و بالتالي و بدون الالتفات الى الدفوع الاخرى ينبغي القول بان الاستئناف الذي رفع ضد قار إعطاء الإشهاد عن الصلح الذي نم يصبح الاستئناف غير مؤسس.

3. أجل الصلح:

حدد أجل الصلح بالمادة 03/169 من ق إ م القديم بجعل مدته لا تتجاوز الثلاثة 03 أشهر كأقصى تقدير.ولكن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد،جعل الأجل مفتوحا و لم يحدد مدته حيث جاء في المادة 971 منه : ((يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة)). وقد وردت عبارة " في أية مرحلة تكون عليها الخصومة" مفتوحة و عامة. كما أنه وردت بعد معالجة طرق الطعن العادية و غير العادية في القضاء الإداري، مما يعني أنه يمكن للأطراف أن تتصالح في أية مرحلة تكون عليها حالة سير الدعوى على مستوى المحكمة ثم مجلس الدولة باعتباره هيئة طعن بالاستئناف و بالنقض. إما بمبادرة من رئيس تشكيلة الهيئة الحاكمة أو من قبل الأطراف.

4.مكان الصلح:

لم تتضمن أحكام مواد الصلح الخمسة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مكانه. مما يعني أنه يجري بقاعة الجلسات كما يمكن أن يحدث بمكتب رئيس التشكيلة الحاكمة. وما جرى عليه العمل في قضايا الصلح بوجع عام أنه يكون سريا بين الأطراف و القاضي بمكتب الأخير. لما للأخير من دور إيجابي على الجانب المعنوي للخصوم، وبعث روح الطمأنينة لديها، وهو عامل جد هام لشد الأنفس إلى بعضها، و مساعدتهم على الوصول إلى النتائج المرجوة.

الفرع الثاني

آثار الصلح القضائي الإداري

عندما يعرض الصلح على الأطراف بمبادرة من القاضي و قبول من الأطراف أو بسعي من الأخيرين إما أن يتوصل الأطراف إلى تصالح و اتفاق أو اختلاف و افتراق.

و عملا بنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،عند التصالح يتم بتحرير محضر صلح يتضمن عناصر الاتفاق، ثم بعد ذلك يصدر أمرا بالتصديق على محضر الصلح. من آثاره غلق ملف الدعوى بين الطرفين ، وهو أمر يكون غير قابل لأي طعن من طرق الطعن المعروفة.عادية (الاستئناف و المعارضة) أو غير العادية (الطعن بالنقض – اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ....).

عكس ما كان الحال عليه في نص المادة 03/196 من قانون الإجراءات المدنية القديم الذي سكت عن الحكم المتضمن التصديق على محضر الصلح. وهم ما يفيد إمكانية الطعن فيه بمختلف طرق

الطعن. وإن كنا من باب منطق الأشياء القول بعدم معقولية الطعن في محضر صلح تم بتراضي طرفيه من القضاء.

و ما نعيد التذكير به هنا،هو أن المشرع جعل الصلح جوازيا و مكنه بيد القاضي و الأطراف معا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. وهو ما يثير الإشكاليتين التاليتين:

1/ كل دعوى لها شكليات معينة، ولها موضوع و القاضي ملزم بالفصل فيهما معا. و في الصلح عندما يتصالح الأطراف تحت إشراف قاضي التشكيلة الحاكمة، يكونون باتفاقهم قد فصلوا فيما بينهم في موضوع الدعوى و ذلك بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه لفائدة الطرف الآخر. فهل عندما يتم الصلح يجد القاضي نفسه مجبرا على التصديق على المحضر، و هو من ترأس جلسة الصلح و أشرف عليها حتى و لو كانت شروط الدعوى معيبة ببعض عيوبها الشكلية لاسيما ما هو من النظام العام منها (المصلحة و الصفة، مع الأهلية في القانون القديم) ؟ إن القاضي ملزم برفض الدعوى شكلا في حالة توفر أسباب ذلك حتى و لو كان هنالك صلح،إلتزم بمقتضى الأحكام السارية الفعل، وعلى ماهية علية.

و عن حل الإشكالية القائمة كان من المستحسن – و المشرع جعل الصلح جوازيا في كل مراحل الدعوى – ان يكمل صياغة نص المادة 972 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بقوله (بعد تأكد رئيس التشكيلة القضائية من قبول الدعوى شكلا) ليصبح النص كاملا ((يتم اجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم, بعد تأكد رئيس التشكيلة القضائية من قبول الدعوى شكلا)) , و هو ما يعني , من باب تحصيل الحاصل, أن القاضي لم يبادر الى الصلح , أو لم يقم بالصلح بعد مبادرة الأطراف اليه, الا لأنه قبل الدعوى شكلا . أما اذا نظر فيها و وقف على أنها مرفوضة شكلا, فهو لا يبادر الى الصلح و لا يقبل سعي الأطراف اليه. و عليه أن يبرمجها لأقرب جلسة مداولات لأجل ذلك. و في كل ذلك فوائد جمة من حيث ربح الوقت لجميع الأطراف بما في ذلك مرفق العدالة , قلة الجهد المبذول و التخفيف من حجم الملفات القضائية.

2 . اشكالية اخرى قد يطرحها الانسان و هي كما يلي:

يمكن لأحد الأطراف المتصالحة أن يقع في غلط أو تدليس متعلق باحد العوامل أو العناصر التي تم على أساسها الصلح و الا ماكان الصلح ليقع. في مثل هذه الحالة و على افتراض أن الحكم أو الأمر الاداري قد صدر بالتصديق على المحضر. ما الذي يتعين على الطرف المتضرر بسبب الغلط أو التدليس أن يفعله .

يكمن الجواب فيما ذهب اليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري , و هو رفع دعوى قضائية مستقلة لابطال محضر الصلح و حكمه, بالنظر للغلط أو التدليس الذين وقف عليهما, و الذين أضرا به, مع تبيان تفاصيل, الضرر التي لحقت به.

أما في حالة عدم الصلح , أي عدم التوصل الى محضر صلح يوقع عليه كل الأطراف بما في ذلك رئيس تشكيلة الحكم و كاتب الضبط, فانه مبادرة الصلح تعتبر و كأن لم تكن , و تبقى القضية في السير العادي لها على مستوى الهيئة القضائية الادارية .

<u>خلاصة الفصل الأول:</u>

الصلح سلوك عرفه المجتمع الجزائري في سلوكه الاجتماعي منذ قرون من الزمن. و قد ازداد رسوخا فيه بموجب أحكام الشريعة الاسلامية, قرآنا و سنة. و عمل به على مستوى كل القطر الجزائري فيما كان يعرف باسم " الجماعة" – "تاجماعت" أي " جماعة المسلمين "تاجماعت نمسلمن). و تعمق العمل به أيام الاحتلال الفرنسي, بل و بقي العمل به حتى يومنا هذا , و بصفة رسمية حيث تضمنت تنظيم أطره أحكامه القانون المدني , باعتباره التشريع العام أو المشترك droit commun,تعريفا له و تحديدا لأركانه و ترتيبا لآثاره , تماما كما ورد بكتب الفقه الاسلامي , الذي نصت المادة الأولى منه بوجوب الحكم بها اذا خلت بنوده من نص تشريعي. لذلك كان الصلح أحد العقود الرضائية و المسماة.

و نظرا لأهميته في فض المنازعات البينية و العقدية , تحدثت عنه عدة قوانين وطنية تحكم بقواعدها عدة مواضيع و مجلات, منها قانون الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) قانون علاقات العمل الفردية , و غيرهما كثير.

حتى أن بعض العقود المبرمة بين الأطراف تتضمن في بعض موادها أولوية حل المنازعت المحتملة بينها عن طريق الصلح (الحلول الرضائية) قبل اللجوء الى المحاكم المختصة. و هو بند في حاجة الى المزيد من العمل به بتكريسة في كل العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة على اختلاف مراكزها القانونية, و محلاتها , و في القطاع العام و الخاص,بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية, بالنظر لدوره في التخفيف من أعباء اجراءات التقاضي و المحافظ على العلاقات البينية القائمة,ناهيك عن النتيجة النهائية للصلح في المجتمع و هي المحافظة على الاستقرار الاجتماعي.

لقد عمل بالصلح القضائي في الجزائر منذ عدة عقود من الزمن بعد اعادة الاستقلال بموجب قانون الاجراءات المدنية القديم في مادتين منه(المادة 17 و 163 منه) , كما أخذ به قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد في عدة مواد منه.و لأجل ذلك سمي (بالصلح القضائي) لتوضيح وجه

الاختلاف بينه و بين غيره من أنماط الصلح الأخرى: الصلح المدني الذي تحكمه أحكام القانون المدني, الصلح السياسي (قانون المصالحة, و قانون الوئام المدني مثلا).

ان الصلح هو أحد الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية . و قد جعل جوازيا في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد و الساري الفهل بعد أن كان وجوبيا في قانون الاجراءات المدنية القديم .

لم يحدد له أجل بل جعل مقبول المبادرة اليه في جميع مراحل الدعوى بعد أن كان في قانون الاجراءات المدنية القديم في بداية أول جلسة من جلسات سير الدعوى . و حددت مدته بأجل يتم فيه, لا يجب أن يتجاوز الثلاثة أشهر.

ليكلل في نهاية المطاف أن آتى ثماره, بمحضر صلح يتم التصديق عليه بأمر غير قابل لأي طعن. غير أن العمل به قضائيا من شأنه أن يثقل كاهل القضاة, ليصبح دورهم رجال صلح و في نفس الوقت قضاة, سواء من حيث الجهد الذي يبذلونه أو من حيث الوقت الذي قد يستغرقونه, ناهيك عن خطر النتائج السلبية التي قد تكون خواتمه. لذلك نرى وجوب تغيير آليات العمل القضائي به, بتوقيف اجراءات سير الدعوى و صرف الأطراف الى التصالح خارج مرافق العدالة, ليبقوا أحرار في تصرفاتهم , اما بالتوجه الى الموثقين المرخص لهم بذلك تنظيميا أو الرجوع الى المحاكم طلبا للتصديق على محضرهم, و هو اجراء شكلي لاكساب المحضر حجيته القضائية, لأن الموضوع فصل فيه الأطراف أنفسهم بما اتفقوا عليه .

و الاشكالية التي يمكن اثارتها في التصديق على المحضر يواكبها خطر رفض الدعوى من القاضي نفسه, عند نظره في الدعوى من الناحية الشكلية اذ قد يجد عناصرها غير مستوفاة (الصفة ة المصلحة و الأهلية) و هي فكرة قد تزيد من ضرر العمل بالصلح سواء على مرفق العدالة من حيث الجهد المبذول , و الوقت الضائع أو من حيث عدد الملفات المتراكمة , كما يضر في الأخير بالأطراف , بما في ذلك الجوانب المادية. و هي وضعية بات يتعين تداركها بمناسبة أي تعديل لقانون الاجراءات المدنية , و ذلك بالتنصيص على ضرورة نظر قاضي الموضوع في ملف القضية من حيث الشكل, فان رآى القضية مقبولة شكلا بادر الى اقتراح الصلح, و الا فصل مباشرة برفض الدعوى لوضع حد لها دون الخوض في متابعة سيرها في الموضوع, لان في ذلك مضيعة للوقت و الزيادة في ارهاق القضاة و الأطراف . و قبولها شكلا ثم اقتراح الصلح , أو قبوله إن بادر به الأطراف يكون اضمن للسير في إجراءات الصلح أن انتهى إلى نتائج ايجابية.

و يستحسن في مثل هذه الحالة , عند قبول الصلح تخيير الأطراف بين القبول بصلح عند موثق أو صرفهم الى وسيط قضائي يتولى تدابير التوفيق بينهم.

و للصلح لا شك فوائده الكبيرة , مثله مثل الوساطة القضائية,كما سيأتي بيانه, على الأطراف ماديا و معنويا , و اجتماعيا كما سبق توضيحه. الأمر الذي يوجب التركيز على العمل به و لكن مع ادخال بعض التعديلات على آلياته القضائية, و على جعله جوازيا بالنسبة للمنازعات و الخصومات القضائية ليس فقط في المواد المدنية و الإدارية فحسب بل في كل المنازعات الأسرية, و علاقات العمل الفردية , و لم لا حتى في بعض المجالات الجزائية, طالما أنه معمول به في الشريعة الإسلامية باستثناء ما يتعلق منها بجرائم الحدود الشرعية. و اذا كانت الشريعة تجيزه فلم لا الأخذ به في الجزائر في قوانينها الوضعية بالنسبة لمختلف الجرائم التي بات التي يتعين السلطات العليا للبلاد, دراستها و تحديدها , لما فيها من خير للبلاد و للشعب يزيد من تعميق لحمته, و صلة بينه, في الظروف العادية أو العاتية.

تمهيد الفصل الثاني

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية كالصلح وقد استحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08المؤرخ في 02/25/.و تنص المادة 994على ما يلي : "**يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام .**

واذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتقلي وجهات نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع "

وإجراء الوساطة يمتد إلى كل النزاع أو جزء منه أما مدة الوساطة فلا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم .

وتسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية ويشترط في الشخص المكلف بالوساطة حسن السلوك والاستقامة وأن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه وأن يكون محايدا في ممارسة الوساطة .

المبحث الأول

الوساطة في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

نتناول الوساطة في التشريع المقارن و ذلك في المطالب التالية:

المطلب الاول

الوساطة في القانون المقارن:

كرست الشريعة الإسلامية الصلح بين الأفراد فيقول الحق تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون) سورة الحجرات10

وهو أيضا ما أكدته السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال:(الصلح جائز بين المسلمين إلا إصلاحا حرم حلالا أو أحل حراما)

لذلك كانت الوساطة تتم قديما بشكل بسيط قائم على الإصلاح نابعة من العادات و التقاليد السائدة في المجتمع , فقد كانت مطبقة في العهد القديم قانونا بمفهوم المصالحة و استخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789 و قد ظهرت في الولايات المتحدة خلال الأعوام 1970/1965

و أصبحت الوساطة من الوسائل البديلة لحسم النزاعات وهكذا وضعت اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة كوسيلة بديلة لحسم النزاع قبل اللجوء على التحكيم ونصت هذه الاتفاقية في بابها التاسع على تسوية المنازعات سواء تعلق الأمر بتفسير الاتفاقية وتطبيقها أو الاستثمارات المؤمن عليها أو المنازعات المتعلقة بعقود التأمين و أخيرا المنازعات مع الغير و نصت كذلك على إجراءات التحكيم .

- و قد نصت الاتفاقية في المادة 03 على :

إذا لم تؤدي المفاوضات إلى اتفاق بين الأطراف في النازعة جاز لهم محاولة تسويتها عن طريق الوساطة ويمكن اللجوء إلى الوساطة بالاتفاق بين الأفراد فإذا تعذر هذا الاتفاق تعين اللجوء إلى التحكيم .و يجوز للأطراف أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية من يتولى الوساطة فيما بينهم.

و كذلك بالنسبة لاتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى ففتحت باب الوساطة قبل التحكيم .

و رغبة من المشرع في مسايرة التوجه العالمي و الحديث , عمل على إدماج الوساطة ضمن أحكام القانون الجديد , ولقد نشرت اللجنة الأوربية سنة 2002 وثيقة تتعلق بالوسائل البديلة لتسوية الخلافات , كما تضمنت خلال سنة 2004 حملة لإصدار قانون سلوكي للوسطاء و عرضت على البرلمان الأوروبي مشروعا يتضمن الإرشادات العامة المتعلقة بالوساطة مع ترتيبات خاصة لإيجاد محاكم أوروبية يكون الهدف منها تسهيل الإجراءات على المواطنين للوصول إلى وسائل بديلة, وفي هذا الاتجاه يقدم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد السعي الأوروبي نحو إيجاد آليات عملية تتعلق بالموضوع فالوساطة المنصوص عليها في المواد من 01/131 إلى 15/131 من قانون الإجراءات الفرنسي تسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بأن يعهد إلى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمة تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع .

و لقد أخذ المشرع الجزائري معظم المواد المتعلقة بالوساطة عن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد بحيث نجد أن المواد من 02/131 إلى 12/131 من النص الفرنسي يقابلها بالترتيب المواد من 995 إلى 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد .

الوساطة في عمان :

هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات المدنية التي تبنتها الأردن انسجاما مع استراتيجية تطوير القضاء الأردني وذلك بهدف اختصار الوقت و الجهد و النفقات و للمساهمة في خلق بيئة استثمارية منافسة تواكب التطور الكبير الذي شهدته المملكة في شتى مناحي الحياة و قد تم رسميا افتتاح أول إدارة للوساطة في المحكمة في شهر حزيران عام 2006 كخطوة أولى لاستحداث ادارات مماثلة في بقية المحاكم وذلك تفعيلا لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية و يتلخص مبأ الوساطة فيها بقيام شخص محايد من أصحاب الخبرة و الكفاءة و النزاهة بتوظيف مهارته المستحدثة في ادارة المفاوضات و من خلال مجموعة من الإجراءات السرية لمساعدة الأطراف على تقريب وجهات نظرهم و تسوية نزاعاتهم بشكل ودي قائم على التوفيق و التراضي بعيدا عن اجراءات التقاضي و الوساطة .

الوساطة في التشريع المغربي :

نص القانون 08– 05 الخاص بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية على أن الوسيط يعين من ضمن القضاة و المحامين المتقاعدين و تحدث إدارة لدى كل محكمة تسمى إدارة الوساطة تعين من رئيس المحكمة

الوساطة في انجلترا :

بالنسبة لإنجلترا توجد شروط تعاقدية والتي تشير إلى اللجوء للوساطة موجودة أكثر فأكثر في عدة ميادين منها ميدان الصحة بالنسبة للنزاعات بين الأطباء و المرضى .

الوساطة في أوربا الغربية :

اللجوء للوساطة متطور جدا , حيث أنه معمول به في اغلب الميادين[1].

[1] المجلة القضائية ، العدد 40 ص 52.

المطلب الثاني

الوساطة في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري معظم المواد المتعلقة بالوساطة عن قانون الاجراءات الفرنسي الجديد تقابلها بالترتيب المواد 995 إلى 1005 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد .

ولقد اعتمد المشرع الجزائري الوساطة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد في مواده السابقة و لم نجد أمه عرف الوساطة و اعتبرها في المادة 994 اجراء وجوبي على القاضي عرضه على الخصوم بينما رأينا في التشريع الكندي الوساطة اجراء اختياري يطلبه الحصوم فجاءت المادة 994 في صيغة الوجوب تلزم القاضي بعرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة و القضايا العمالية و كل مامن شأنه أم يمس بالنظام العام لان عرض الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فعلى هذا الاخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع الى أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا ذلك دون أن يترتب عليه الإغفال أي البطلان لان المشرع لم يتبع الالزام باي جزاء عن مخالفته أما اذا قبل الخصوم باجراء الوساطة يعين القاضي وسيطا يتلقى وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع[1]، و اللجوء الى الوساطة لا يعني غل يد القاضي عن النزاع او أن ولايته للقضية قد انتهت بل يستمر القاضي في متابعة مجرياتها و له في ذلك سلطة واسعة لاتخاذ جميع التدابير التي يكون من شأنها المساهمة في حل النزاع فيتدخل ويأمر وفق ما يراه مناسبا .

- **مدة الوساطة :**

أما الزمن الذي تستغرقه الوساطة هو 03 أشهر على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء شريطة موافقة الخصوم فإن لم يتمكن الخصوم خلال تلك الفترة من الوصول الى حل يعاد السير في الخصومة كما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في نص المادة 996 .

[1] المجلة القضائية عدد خاص الجزء02 في الصلح و الوساطة و التحكيم .

- **حدود الوساطة :**

تنص المادة 995 ق إ م إ " تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه "بمعنى أنه لا يشترط في الوساطة استغراقها كل النزاع فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الإتفاق حول شق معين منه و كان موضوع النزاع قابل للتجزئة فله أن يعين وسيطا يتولى التوفيق بينهم في هذا الجزء و تتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع كأن يتضمن موضوع الدعوى مثلا المطالبة باستعادة العين المؤجرة مع بدل الإيجار المتأخر.

المطلب الثالث

مفهوم الوساطة:

ظهرت الوساطة في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة ذلك العهد حيث كانت تهدف إلى بيان ما هو الصلح للفرد و توخي العقلانية في العلاقات الإنسانية.

وبالرغم من هذا إلا أنها لم تغب عن الشريعة الإسلامية ولا عن تقاليد بعض الدول العربية , وكفكرة حديثة ظهرت في أوربا بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين في السبعينات خصوصا في القضايا العمالية بعد أن كانت أحكامهم لا تف بالغرض أو أنها ترتب آثارا وخيمة و أحيانا خطيرة على المستوى الإنساني أو يصعب تنفيذها لأنها تقطع الحوار بين الخصوم و لذلك صدر قانون 08 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل البديل .

وعليه فإن الوساطة هي عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم و ذلك من خلال إتباع و استخدام فنون مستحدثة في الحوار للتقريب بين وجهات النظر و تقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية .

و تتم إحالة النزاع للوساطة في القضايا الابتدائية من قبل القاضي المطروح عليه النزاع بعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم بعد موافقة الأطراف على الوساطة و هذا في أول جلسة تجدول لها القضية , و قد نصت المادة 994 ق إ م إ ج على :

" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ."

. و يمكن أن تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه فقط[1].

. و الوساطة كحل بديل لفض المنازعات تختلف عن الصلح الذي يبادر به القاضي و التحكيم الذي يقوم به المحكم باتفاق مسبق و بطلب من الأطراف , إذ أنها تتوقف على إرادة الخصوم وحدهم وقد استحدثها المشرع في ق إ م إ الجديد مسايرة لما يجري في بلدان العالم المتقدمة و المعتمدة على الاقتصاد الحر الذي يتطلب الإسراع بالفصل في النزاعات و تفادي الخوض في دعوى قضائية قد يطول أمدها .

و قد نص المشرع الجزائري على الوساطة في الفصل الثاني في المواد من 994 إلى 1005 من ق إ م إ الجديد .

. و عليه فإننا نلاحظ أن للوساطة سمات تجعلها أكثر فعالية من غيرها مقارنة بالطرق البديلة الأخرى الخاصة بحل النزاعات , من هذه السمات نجد :

1) السرية :بمعنى أنها تشجع الأطراف على حرية الحوار و الإدلاء بما لديهم من أقوال و تقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء .

2) السرعة : أي أنها تكفل استغلال الوقت و الحصول على حلول سريعة اعتمادا على مهارات الوسيط و قدراته العلمية و العملية .

3) حرية الانسحاب و اللجوء للتقاضي : أي أنها غير ملزمة للأطراف فبإمكانهم رفض الوساطة و اللجوء للقضاء , ولكن يتعين على الوسيط بذل قصارى جهده للوصول لحل النزاع .

4) العدل : لا يرجح الوسيط كفة طرف على آ خر .

5) الحياد : لا يصدر الوسيط أحكاما على موضوع النزاع .

6) التواصل السليم و الواضح : أي المحافظة على العلاقات الودية فمقارنة بالخصومة القضائية في كلتا الحالتين تنتهي الإجراءات بحل إلا أن ما يتوصل إليه الوسيط يكون من صنع الأطراف و بالتالي يبقى المجال مفتوحا بينهم في استمرار و تطوير العلاقات القانونية فيما بينها , بينما الحكم أو القرار القضائي يولد الحقد و الضغينة بين الأطراف .

---

[1] المادة 995 من ق إ م إ الجديد

7) تنفيذ الاتفاق رضائيا : لأنه عبارة عن قرار مشترك بين الطرفين و هي الميزة التي قد تجعل الخصوم يفكرون جديا في اتخاذ الوساطة بديلا عن مباشرة الدعوى القضائية و ذلك سعيا لتنفيذ الاتفاق دون الخوض في إجراءات إشكالات التنفيذ و كذا تخفيف العبء على المحاكم .

8) ملاءمة مواعيد جلسات الوساطة : بمعنى أن مواعيد جلسات الوساطة تتماشى مع ظروف و مواعيد أطراف النزاع , فهم غير مرتبطين بموعد محدد كجلسات المحاكمة .

9) توفير النفقات على الخصوم ووكلائهم : من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الاولى فرغم كون النفقات رمزية إلا أنها أصبحت مرهقة للخصوم وخاصة مع تعديل ق إ م إ الجديد الذي أوجب ترجمة الوثائق للغة العربية و رفع الاستئناف عن طريق محامي ....الخ .

أنواع الوساطة :

تتخذ الوساطة أشكالا عديدة منها :

– الوساطة البسيطة : و هي التي تقترب من نظام التوفيق (المصالحة) في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين و هناك الوساطة تحت شكل قضاء صوري و هي التي يتم فيها تشكيل هيئة يرأسها الوسيط تضم وكلاء عن أطراف النزاع و ذلك للوصول إلى حل مقبول بين الطرفين .

– الوساطة الإستشارية : وهي التي يتطلب فيها أطراف النزاع من محامي أو خبير استشارته في موضوع النزاع .

– وساطة التحكيم : هي التي يتفق فيها الأطراف على قيام الوسيط بمهمة التحكيم إذا فشلت الوساطة

– الوساطة القضائية : و التي فضلها المشرع الجزائري وهي المعمول بها في النظام الأنجلوسكسوني حيث تقوم المحاكم حسب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل الفصل في النزاع بغرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة .

– الوساطة الجنائية : هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد و نهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق إعطاء الضحية تعويض كاف عن الضرر الذي لحقها .

وعليه فإن جوهر الوساطة هو الرضائية في إتباع هذا النظام و الموافقة على تثبيت العضوية بالرضا و ذلك بناء على اقتراح النيابة العامة و لذلك اتجه رأي الفقه على ضوء ذلك لإعتبار الوساطة نوعا من

التصالح المدني , و الوساطة الجنائية ترجع في أصل إنشائها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية وخاصة الولايات المتحدة .

بالإضافة إلى أن العديد من الأساتذة في الدول العربية نادوا صراحة لتبني النظام الرضائي البديل خاصة في علاج القضايا العائلية.

أسباب اللجوء للوساطة :

– إن الشريعة الإسلامية حثت على فض المنازعات بين المؤمنين خاصة و الناس عامة بالصلح مبينة الدرجة الرفيعة و الأجر العظيم الذي يناله المصلح لأنه من مكارم الأخلاق التي لا تضاهيها إلا تعظم أمر الله فقد قال الشاعر :

إن المكارم كلها لو حصلت *** رجعت جملتها إلى شيئيـن

تعظيم أمر جل جلالــه *** و السعي في إصلاح ذات البين

– بالإضافة إلى أن التشريعات الأنجلوسكسونية أخذت بالطرق البديلة لحل المنازعات منذ أمد بعيد و المشرع الجزائري الذي تأثر بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لحد بعيد استحدث مكانات قانونية بديلة تساعد على فض الخصومات و ضمنها على وجه الخصوص الكتاب الخامس منه.

– كل هذا سعيا من المشرع لتقليص حجم النزاعات التي باتت تثقل كاهل القضاة و تؤثر على مردود الأحكام النوعي .

– كما أن هدفه سرعة الفصل فيها و اجتناب إطالة أمدها بالأخذ و الرد و بالطعون .

و الطرق البديلة المتمثلة في الصلح و الوساطة باعتبارها من أساس عقيدة المجتمع الجزائري المسلم ومن عاداته و تقاليده العريقة , فالعقلية الجزائرية كثيرا ما تفضل الاحتكام لمثل هذه الطرق سواء بالمجالس العائلية أو بالجماعة أو ما يصطلح عليه في بعض مناطق الوطن تاجماعت أو تارباعت .

كما يستخلص من نية المشرع أنه قد لجأ إلى هذه الطرق للمحافظة على كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد التي قد تنشأ من المنازعة القضائية بدليل انه قد نص في التعديل الجديد لقانون العقوبات على طرق مشابهة لإنهاء الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالأسرة و الشرف و حرمة الحياة الشخصية و بعض المخالفات التي لا تشكل إخلالا خطيرا للنظام العام , و المشرع الجزائري استحدثها مواكبة لحركة المجتمع و تطوره و تماشيا مع ما تفرضه الاتجاهات الجديدة للتشريع الإجرائي الجزائري

- **ما هي أنواع الدعاوى التي يتدخل فيها الوسيط ؟**

و كما قلنا سابقا فإن الوساطة تتم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام بمعنى أن الاستثناءات الواردة ذكرت للأسباب التالية :

- **بالنسبة لشؤون الأسرة :** فقد ألزم القاضي بإجراء محاولة الصلح و هو إجراء وجوبي طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة و المادة 439 من ق ا م ا كما أعطى له إمكانية و جواز تعيين محكمين بين الخصوم طبقا للمادة 56 من قانون الأسرة و المادة 446 من ق ا م ا و هي بدائل كافية .
- **بالنسبة للقضايا العمالية :** فقد ربط المشرع رفع الدعوى العمالية بمدى عرض النزاع العمالي على مفتشية العمل التي تقوم بدور إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة .
- **أما فيما يخص القضايا التي تمس بالنظام العام :** فلا يمكن عرض الوساطة على متقاضين في دعوى محلها غير مشروع , مثلا بين دائن و مدين بمبلغ مالي من جراء بيع مخذرات و عليه فأي نزاع غير وارد ضمن الاستثناءات المذكورة أعلاه يجب أن تعرض فيه الوساطة .

و على الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ معظم المواد المتعلقة بالوساطة من المشرع الفرنسي إلا أنه اختلف معه في كثير من الأحكام و منها ما يتعلق بمجال الوساطة فالتشريع الفرنسي أجاز اللجوء للوساطة في جميع المواد و حتى في المجال الجزائي لاسيما في مجال جنح الأحداث و في حالة الأشخاص الذين ليست لهم سوابق قضائية و تهدف إلى تقدير التعويض اللاحق بالضحية و قد تسبق الدعوى العمومية .

- **تجوز الوساطة طبقا للتشريع الجزائري في :**
- **1/ القضايا المدنية :** و تتناول المنازعات المتعلقة :

- بالالتزامات مصادره , آثاره و انقضاءه بما يعادل الوفاء و انتقال الإلتزام كحوالة الحق و حوالة الدين و العقود المدنية كالبيع و المقايضة و عقد الشركة و العقد الاستهلاكي و العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء كالإيجارات العارية و العقود المترتبة عن العمل كعقد المقاولة و الوديعة وكذا عقد الغرر و عقد الكفالة .
- الحقوق العينية الأصلية المتمثلة في حق الملكية و تجزئة هذا الحق و المتمثل في حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق السكن.
- الحقوق العينية التبعية التي تتناول الرهن الرسمي و حق التخصيص و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز.

- المنازعات البحرية التي تتعلق بالأطراف المتعاقدة حول عملية النقل البحري للقيام برحلة بحرية و هما الناقل و المرسل إليه و التأمين البحري و دعوى المسؤولية.

2/ القضايا التجارية : المادة 351 و تتناول المنازعات المتعلقة:

- بالتجارة عموما و المحل التجاري , الإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس , السندات التجارية , الشركات التجارية , التجار , الدفاتر التجارية و السجل التجاري و العقود التجارية .
- المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري : بيعه و رهنه الحيازي , الإيجارات التجارية.
- المنازعات المتعلقة بالسندات التجارية و تتناول : السفتجة و السند لأمر , الشيك و سند النقل و عقد تحويل الفاتورة و كذا بعض وسائل وطرق الدفع كالاقتطاع و التحويل و بطاقات الدفع و السحب .
- المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية : وتتناول قواعد سير مختلف الشركات التجارية كشركة التضامن و ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة و شركة التوصية بالأسهم و التجمعات كما تتناول الأحكام الجزائية لمختلف هذه الشركات .

3/ القضايا العقارية : المواد من 511 إلى 518

- ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية .

حق الملكية و الحقوق العينية و التأمينات العينية الأخرى .

الحيازة و التقادم و حق الانتفاع و حق الاستعمال وحق الاستغلال و حق السكن .

- في نشاط الترقية العقارية.
- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية و الملكية على الشيوع .
- في إثبات الملكية العقارية .
- في الشفعة .
- في الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات .
- في التنازل عن الملكية و حق الانتفاع .
- في القسمة و تحديد المعالم .
- في الإيجارات الفلاحية .
- في إيجار السكنات و المحلات المهنية .
- المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أو من الغير بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية , الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة

الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية و الاتفاقية, الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها .

- المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون العقاري الخاص.

المبحث الثاني

الوسيط القضائي

تمر الوساطة بمجموعة من الاجراءات بدءا باختيار الوسيط و عرض الوساطة على الأطراف و تعيين الوسيط الى غاية حل النزاع و سنحاول في هذا المبحث التعرف على الشخص القائم بعملية الوساطة والذي يعد ركيزتها الأساسية ويتوقف عليه نجاحها من خلال إبراز شروط تعيينه و صلاحياته.

المطلب الاول

اعتماد الوسيط وشروط تعيينه

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد في المادة 994 منه ما يعبر عنه بالوسيط القضائي , فبالرغم من شمولية المواد المذكورة فيه من 994 إلى 1005 إلا أن المادة 998 ق ا م ا ج أحالت كيفية تعيين الوسيط للتنظيم وهو ما اشتمله المرسوم التنفيذي رقم 100.09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

الفرع الاول

تعريف الوسيط القضائي

هو شخص طبيعي يتولى فض أو حل كل الخصومات التي تنشأ بين الأطراف بطريقة ودية باستثناء القضايا الواردة في المادة 994 ق ا م ا ج .

- كما يمكن أن تسند الوساطة إلى شخص معنوي أي جمعية و عندها يقوم رئيس الجمعية بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ إجراء الوساطة باسمها و يخطر القاضي بذلك .

و قد نصت المادة 999 بأن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي :

1/ موافقة الخصوم .

2/ تمديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية للجلسة .

- لكي يكتسب الوسيط الصفة القانونية يجب أن يكون معتمدا في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين بموجب قرار وزارة العدل طبقا للمادة 09 من المرسوم 09–100 و التي جاء نصها كما يلي :

" ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار ."

- كيف يتم التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين .؟

حسب المادة 05 من المرسوم رقم 09-100 :

" توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المتر شح. "

كما يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الآتية طبقا للمادة 06 من المرسوم 09-100 :

- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الإقتضاء .
- شهادة الإقامة .

ثم يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الإنتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها [1]

* و تتشكل لجنة الانتقاء التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من :

- رئيس المجلس القضائي رئيسا .
- النائب العام .
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني .

و يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة [2] .

* و بعد اعتماد الوسيط بموجب قرار من وزير العدل يؤدي اليمين القانونية قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصها , و قد نصت المادة 10 من المرسوم 09-100 على اليمين القانونية كما يلي:

" يؤدي الوسيط القضائي , قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين الآتية:

أقسم يالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها ,وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة, والله على ما أقول شهيد ".

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-100

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09-100

أما بالنسبة للوسيط المعين خارج القائمة فإنه يؤدي اليمين أمام القاضي الذي عينه , و يفترض نفس الشيء بالنسبة لعضو الجمعية المنتدب للقيام بالوساطة رغم أن المرسوم لم يشر لذلك.

* يتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء المعتمدين المسجلين بقائمة الوسطاء لكل مجلس قضائي أو خارج هذه القائمة عند الضرورة من قبل القاضي المختص للقيام بمهمته داخل اختصاص المجلس المعين فيه أو خارجه , باستثناء الوسيط الذي تم تسجيله في أكثر من قائمة لأنه تحت طائلة الشطب. [1]

* تراجع قائمة الوسطاء بعد كل افتتاح سنة قضائية بشهرين على الأكثر لتضاف إليها أسماء الوسطاء الجدد و تحذف منها أسماء المشطوبين بسبب الوفاة أو الشطب طبقا للمادة 04 ويتم تحضير القائمة بنفس طريقة إعدادها , و قبل اعتماد الوسيط يجب توافر مجموعة من الشروط فيه .

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الوسيط

1) – **<u>الشروط الموضوعية</u>** : بما أن الوساطة تسند إلى شخص طبيعي أو أحد أعضاء الجمعية فإنه يجب أن تتوفر فيه بالإضافة إلى حسن السلوك و الاستقامة و النزاهة الشروط التالية :

– أ ن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف .

– أ ن لا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية .

– أ ن يكون مؤهلا بالنظر في النزاع المعروض عليه .

– أ ن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة.

و بما أن الشروط الواجب توافرها في الوسيط وفقا للمادة 998 ق ا م ا تتطلب الكثير من الشرح و التوضيح , أحال كما قلنا سابقا كيفية تعيين الوسيط و شروطه للتنظيم فقد نصت المادة 02 من المرسوم السابق على :

" يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في م 998 ق ا م ا , أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين ما لم يكن :

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09–100

- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره .
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي .

* كما نصت المادة 03 على :

" يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة و الكفاءة و القدرة على حل النزاعات و تسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.

كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/ أو تكوين متخصص و/ أو أي وثيقة أخرى , تأهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات ."

2) – **الشروط الشكلية أو القانونية:**

بالإضافة على الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية يجب توافرها لكي تتم الوساطة هي :

- أن تصدر في شكل أمر يقضي بتعيين وسيط.
- أن يتضمن الأمر موافقة الخصوم .
- أن يتضمن الأمر تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته .

يبلغ الوسيط من طرف أمين الضبط بمجرد نطق القاضي بتعيينه (نشرحها في الاجراءات)

- يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير .

- هناك حالة تتوافر فيها جميع الشروط الموضوعية و القانونية في الوسيط إلا أنه لا يستطيع مباشرة مهامه بسبب وجود مانع من موانع الوساطة [1] و التي يثيرها الوسيط أو أحد الخصوم , و هنا يكون القاضي ملزم بتنحيته على أن يتم الاخطار بحالة التنافي فورا .

موانع الوساطة :

- إذا كانت للوسيط مصلحة شخصية في النزاع .
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم .
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم .
- إذا كان أحد اطراف الخصومة في خدمته .
- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق

المطلب الثاني

صلاحيات و إلتزامات الوسيط :

1/ **الصلاحيات** :

- عندما ينطق القاضي بأمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و للوسيط

وعلى هذا الأخير أن يخطر القاضي دون تأخير بقبوله مهمة الوساطة و يستدعي الخصوم إلى أول لقاء.

يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل سماعه و يرى أن فيه فائدة لتسوية النزاع , في حالة الاتفاق يحرر القاضي محضرا يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه مع الخصوم .

2/ **الالتزامات** : على الوسيط عند أداء مهمته الإلتزام:

- بالحياد .
- بالاستقلالية وعدم الانحياز.
- حفظ السر المهني إزاء الغير: بمعنى أن المشرع ألزم الوسيط المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها من خلال عملية الوساطة و لا يدلي بها لغير أطراف النزاع[1] كما أن واجب المحافظة على السر لا يقتصر على الوسيط لوحده لذلك تعين عليه تحسيس أطراف النزاع بأهمية المحافظة على المعلومات تفاديا لأي إضرار بمصالح بعضهما البعض.
- إخبار القاضي بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه على أن يكون ذلك كتابيا .
- كما يجب عليه طبقا للمرسوم 09-100 أن يخبر القاضي بوجود مانع من الموانع المذكورة سابقا في المادة 11 من المرسوم السابق الذكر.
- أن يخطره بأي صعوبات تواجهه.

[1] المادة 1005 من ق إ م إ الجديد

المطلب الثالث

رقابة القاضي للوساطة و أعمال الوسيط

- تتمثل رقابة القاضي بالنسبة للوساطة في أنه يتابع كيفية سيرها من خلال اتصاله بالوسيط وتقيم هذا الأخير له تقريرات عن مجرياتها وعن صعوباتها وهذا لكي يتمكن القاضي من إنهائها في حال تبين له استحالة استمرارها وعدم حسن سيرها عملا بنص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.[1]
- أما بالنسبة لرقابته لأعمال الوسيط فقد قلنا سابقا أن هناك التزامات تقع على عاتق الوسيط عليه العمل بها منها الحياد وعدم الانحياز وحفظ السر المهني ففي حال تبين للقاضي أي اخلال من الوسيط في هذا الخصوص فانه ينهي عملية الوساطة تلقائيا و يعرض الوسيط لجزاءات تأديبية[2]

[1] قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد.

[2] محاضرات القاضية قريشي صبيحة

المبحث الثالث

إجراءات الوساطة وآثارها

بعدما تعرفنا على الوساطة في مختلف التشريعات وتاريخها كوسيلة معروفة منذ القدم إلا أنها لم تكن تعرف بالمفهوم الحالي وباسم الوساطة , وكذلك بعد معرفتنا للشخص القائم بها كيفية تعيينه وصلاحياته في إطار ممارسته لها كمبحث ثاني يتوجب علينا معرفة كيف تتم هذه الوساطة و إجراءاتها وحالات نهايتها والآثار المترتبة عنها وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

عرض الوساطة و إجراءاتها

الفرع الاول : عرض الوساطة

عند لجوء الأطراف المتخاصمة للقضاء يقوم القاضي بعرض الوساطة في أول جلسة لهم ويجب أن يكون الأطراف حاضرين ليقوم أمين الضبط بتحرير محضر بعرض إجراء الوساطة يدون فيه قبول أو رفض الوساطة من الطرفين ويرفق هذا المحضر بملف الدعوى ففي حالة رفض إجراء الوساطة يستمر السير في القضية باتباع إجراءات التقاضي إلى غاية صدور الحكم أما في حالة قبول الوساطة يعرض القاضي في مكتبه على أطراف الخصومة قائمة الوسطاء ليتم اختيار الوسيط وبعدها يقوم أمين الضبط بتحرير محضر تعيين وسيط ومحاضر تبليغ للأطراف ليتمكنوا من الإتصال بالوسيط وعرض موضوع النزاع عليه, هذا الأخير فور تلقيه الأمر القاضي بتعيينه يقوم بإخطار القاضي بقبوله مهمة الوساطة في أقرب وقت ممكن .

- وسنعرض النماذج التالية :

- محضر عرض إجراء الوساطة .
- محضر تبليغ للوسيط وللأطراف .
- أمر بتعيين وسيط قضائي .

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العدل

مجلس قضاء غرداية

محكمـة بـريـــان

محضر بعرض إجراء الوساطة

المادة 994 من ق إ م إ

نحن ..... رئيس القسم العقـــاري بمحكمة بريـــــان

وبحضور السيد ..... أميـن الضبط

وبالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بريـــان

بتاريخ.....

وتقيدا باحكام المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

قمنا بعرض الوساطة القضائية على الخصوم في القضية المنظورة من قبلنا والمقيدة بأمانة ضبط المحكمة

تحت رقم ..... بتاريـــخ .....

بين كل من:

- المدعى : .....
- المدعى عليه : .....

- وتلقينا تعبيرا صريحا من المدعي بعدمها
- وحينها أمرنا السيد أمين الضبط بتحرير محضر بما تم تلقيه من تصريحات أطراف الخصومة بخصوص عرض الوساطة ليحفظ ضمن أوراق الملف للرجوع إليه عند الحاجة
- وإثباتا له وقعنا المحضر بمعية أمين الضبط

الرئيس أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء غرداية

محكمة .....

القسم : .....

محضر تبليغ أمر تعيين وسيط

بتاريخ.....

نحن .....امين الضبط القسم .....

قمنا بتبليغ .....صفته .....

بنسخة من الامر الصادر عن السيد رئيس القسم .....

بتاريخ .....والمتضمن تعيين .....

وسيط قضائي .

في القضية رقم :.....المنشورة بين .....

وبين

.....

..... في.....امين الضبط

محكمة ..... **وصل تسليم**

بتاريخ.....نحن.....

القائم بالتبليغ أدناه .

قمنا بتبليغ السيد.....صفته

.....

بنسخة من الامر الصادر عن السيد رئيس القسم

.....

بتاريخ .....والمتضمن تعيين

.....

وسيط قضائي .

مخاطبين المعني بالأمر شخصيا.

توقيع القائم بالتبليغ **توقيع المعني**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

*** أمر بتعيين وسيط قضائي ***

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

القسم :

رقم القضية :

رقم الامر :

–

.....

– نحن .....رئيس القسم

– **بعد** الاطلاع على القضية المنشورة بين .....وبين .....

..... تحت رقم .....والمجدولة ليوم:.....

– بعد الاطلاع على القانون رقم 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية لاسيما المادة 994 منه.

– بعد الاطلاع على المرسوم التنفيدي 100/09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

- بعـد الاطـلاع علـى العريضـة المقدمـة مـن طـرف المدعي.....

.بجلسة .....والمتضمنة موافقتة على اجراء الوساطة .

- بعـد الاطـلاع علـى العريضـة المقدمـة مـن طـرف المـدعي .....

بجلسة .....والمتضمنة موافقة على اجراء الوساطة

- بعـد الاطـلاع علـى قائمـة الوسـطاء المعتمـدين علـى مسـتوى مجلس قضاء غرداية.

- وعليـه فـان المحكمـة –

– حيث ان عرض الوساطة اجراء الزامي طبقا للمادة 994 قانون الاجراءات المدنية .

– حيث انـه فـي حـال تعيـين وسـيط يجـب تحديـد الاجـال لانجـاز المهمة.

– حيث انه يتعين تحديد تاريخ رجوع القضية للجدول .

<u>*–* لهـذه الأسبـاب *–*</u>

نـامر بتعيـين الوسـيط .....الكـائن .....

للقيام باجراء الوساطة بين .....وبين .....

فـي النـزاع المطـروح بينهمـا فـي القضـية المنشـورة امـام القسـم .....

تحـت رقـم جـدول .....وعلـى الوسـيط تحريـر محضـر بمـا توصل اليه وايداعه بامانة ضبط

المحكمة في اجل .....من تاريخ تبليغه بنسخة من امر التعيين ومن ثمة ارجاع

القضية للجدول في اجل اقصاه جلسة يوم .....من شهر .....سنة الفين .....

وفي حال الاشكال يرجع الامر الينا .

حرر بمكتبنا فـي :

الرئيس

- دور كاتب الضبط بعد صدور الأمر القاضي بتعيين الوسيط:

لدى كاتب الضبط سجلين للوساطة فبعد صدور الأمر يسجل في السجل الأول وهو

سجل أوامر تعيين الوسطاء ونموذجه كالآتي :

الرقم التسلسلي	رقم القضية	اسم ولقب المدعى	اسم ولقب المدعى عليه	طبيعة القضية	ملخص منطوق الأمر	تاريخ تبليغ الوسيط	تاريخ تبليغ الأطراف	تاريخ الرجوع بعد الوساطة

أما بالنسبة للتطبيقة فيتم عمله فيه كالآتي:

<u>الواجهة رقم –1–</u>

عند وصول القضية إلى مرحلة التتبع يتم النقر على خانة" **تتبع الجلسات**" للدخول إلى النافذة المخصصة لمآل الجلسات.

الواجهة رقم –2–

فتفتح واجهة "**تتبع مآل جلسات القسم المدني**" تتضمن جدولا يتم به اختيار الجلسة المعنية ثم النقر على زر "**تتبع الجلسة**"

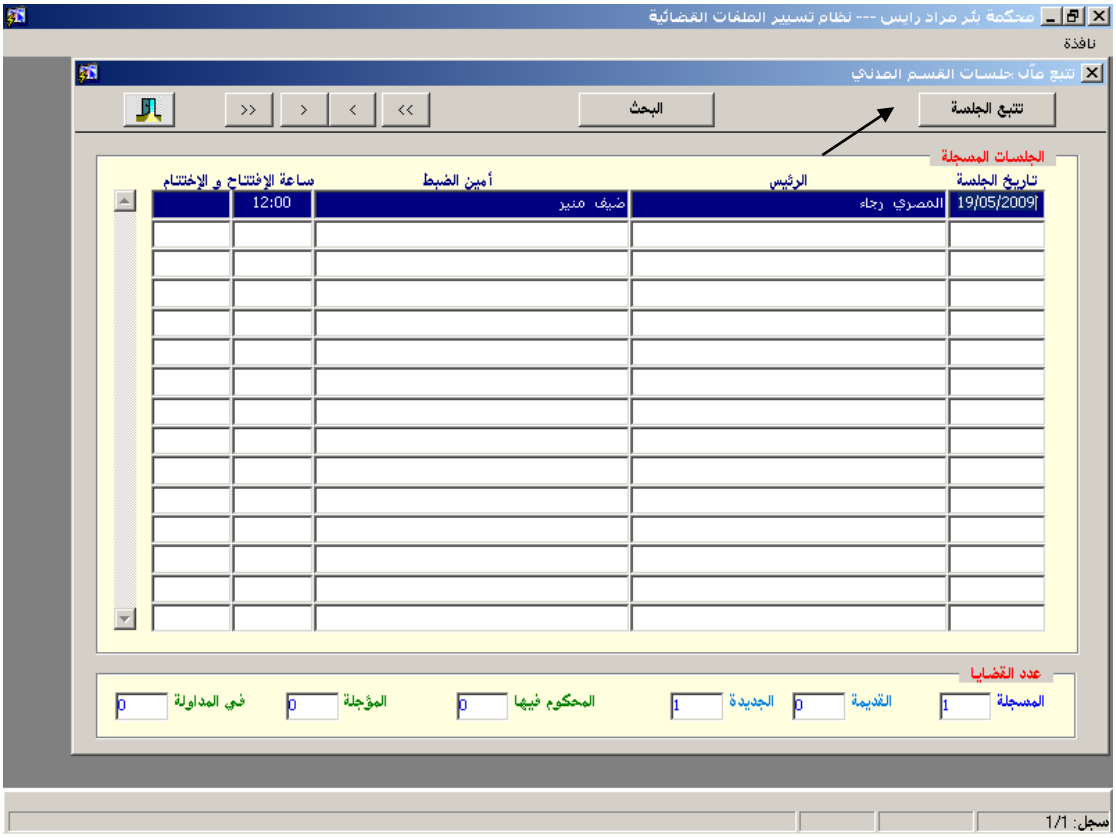

الواجهة رقم –3–

فتظهر واجهة "**مآل جلسات القسم**" ليتم تحديد مآل القضية بالنقر على حقل "**نتج عنها** "لاختيار من ضمن القائمة "**تأجيل**" مع تحديد "**سبب التأجيل**" .

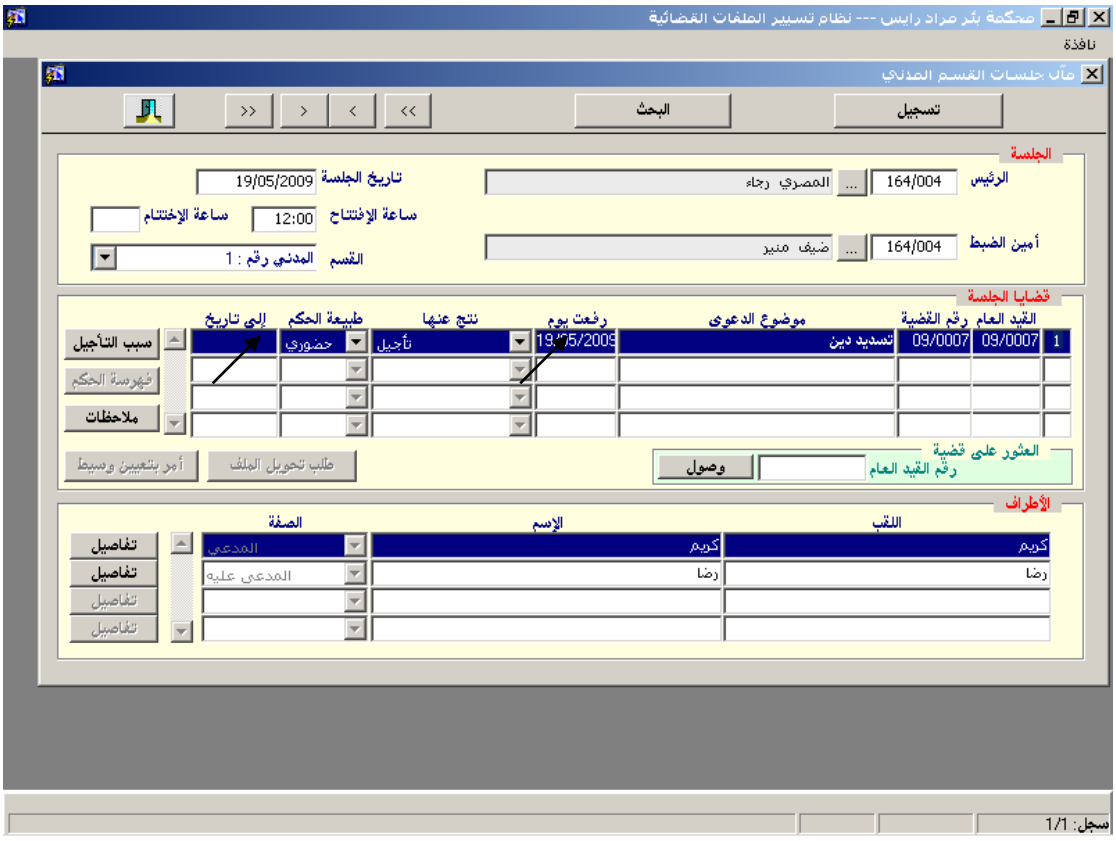

الواجهة رقم –4–

و بعد النقر على خانة " **سبب التأجيل** " تظهر القائمة المبينة في الأسفل لاختيار "**سبب التأجيل**" "**تعيين وسيط**"

ويمكن طبع أمر بتعيين وسيط بالنقر على زر "**أمر بتعيين وسيط**" مع العلم أن هذا النموذج في طور الانجاز .

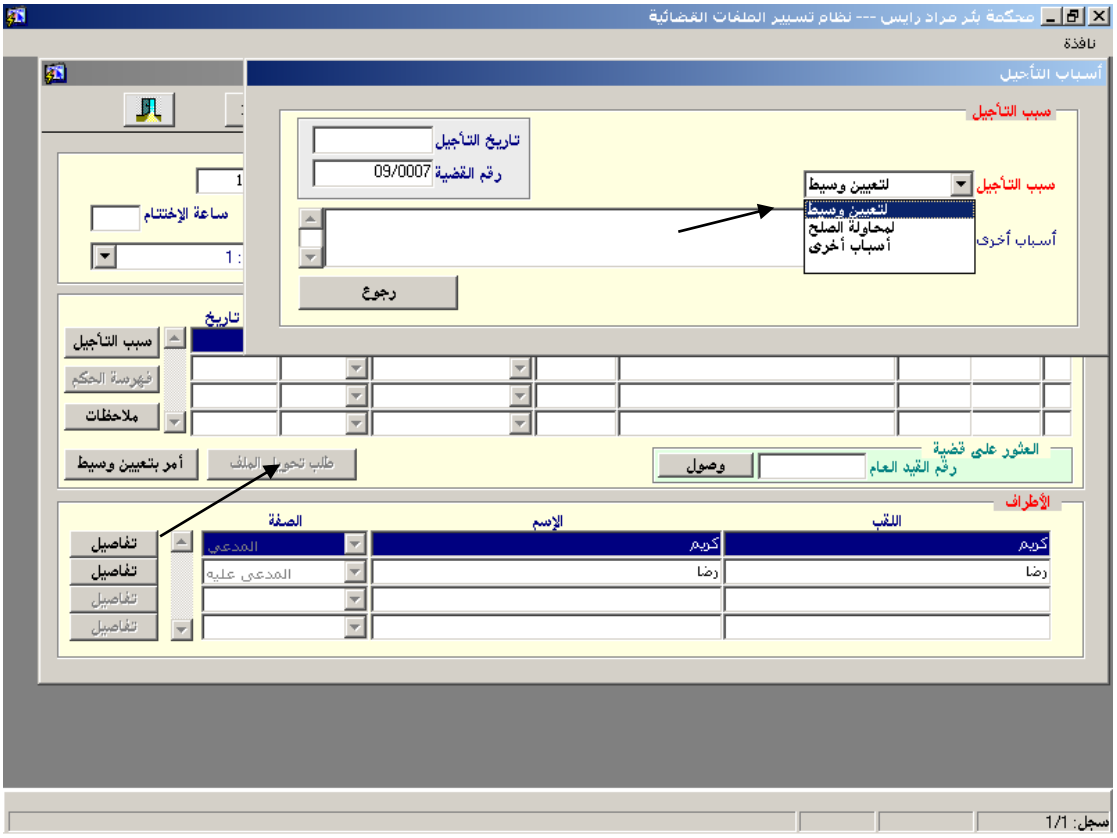

الفرع الثاني

مراحل عمل الوسيط

1 * – المرحلة الأولى :

بعد توصل الوسيط بأمر تعيينه يستدعي الأطراف لأول لقاء للوساطة فيقوم بالتعريف بنفسه أولا ويطلب من الأطراف التعريف بأنفسهم كما يقوم باشعارهم بامكانية التوصل الى حل يرضي الطرفين و يقوم ايضا بشرح دوره كوسيط و التأكيد على حياده لكسب ثقة الأطراف المتخاصمة .

و بالاضافة على التأكيد على مبدأ السرية يقوم بتوفير المناخ الملائم للتفاوض و اتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطة .

2*– المرحلة الثانية : الجلسة المشتركة

و فيها يطلب الوسيط من طرفي النزاع بدءا بالجهة المدعية بأن تعرض ادعائها و حججها و مطالبها النهائية بشكل واضح و من ثم يطلب من الجهة المدعى عليها بأن تعرض دفاعها و حججها , و في هذه المرحلة يحق للوسيط توجيه اية ملاحظات استفهامية لأي من أطراف النزاع حسب مقتضى الحال و عليه حث الأطراف على تقديم اقتراحاتهم و حلولهم و اشعارهم بإستقلاليتهم في قبول أورفض الحلول المقترحة و في هذه المرحلة على الوسيط تحديد مواضع الإتفاق و الإختلاف و المواضع المطروحة للنقاش حسب الأولويات .

و عليه يحرر جلسة وساطة حتي يتمكن القاضي من مراقبة سير جلسات الوساطة و يذكر فيه مساعيه و الحلول المقترحة .

و يحتوى هذا المحضر على البيانات التالية :

- الديباجة
- تحديد الأطراف المتنازعة (الهوية كاملة).
- تحديد الساعة والتاريخ لإجراء جلسة الوساطة .
- ذكر الأمر الذي بموجبه تم إجراء الوساطة و تعيين الوسيط (الموضوع).
- ذكر طريقة وكيفية استدعاء الأطراف .
- تحديد الدفوع التي يتمسك بها المدعى عليه .
- تحديد الإقتراحات المطروحة .
- تحديد النتائج المبدئية لنقاط النزاع .
- توقيعات الأطراف و الوسيط و الكاتب و كل من حضر جلسة الوساطة.

و لابد أن لاتتجاوز مدة الوساطة 03 أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم (م 996).

3 *- المرحلة الثالثة : الإجتماعات المغلقة

و في هذه المرحلة يمكن أن ينفرد الوسيط بطرفي النزاع كل على حدى بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع و البحث في احتمالات التسوية , حيث يستمع الوسيط الى وجهة نظر كل من الطرفين في سبيل إيجاد حل مرضي لكليهما و في هذه المرحلة يبرز دور الوسيط في تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع و التركيز على حياده و مهارته في استخدام أساليب الاتصال و السبل الملائمة لادارة عملية التفاوض بما يتلاءم مع شخصية طرفي النزاع و التركيز على المصالح المتبادلة بينهما و توطيدها لحل الخلاف , و لابد أن يعرض عليهم موقف القضاء .

- ويجوز للوسيط سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع و تلقي أية وثيقة منهما على أن يعيدها إليهما بعد الانتهاء من مهامه وفي جميع الأحوال عليه أن يأخذ بعين الاعتبار العادات و التقاليد وعدم مخالفة القانون .

و في هذه المرحلة يتوصل الوسيط إلى تسوية النزاع وذلك بعد تقريب وجهات نظرهم حول موضوع النزاع , و يحرر محضر إتفاق الذي يكون بمثابة تقرير مفصل .

المطلب الثاني

انهاء الوساطة

تنتهي الوساطة بحسب الحالات التالية :

1/ عملا بنص المادة 1002 ق إ م إ الجديد فإن للقاضي إمكانية إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم أو تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها .

فالوساطة كحل بديل لا يعني اللجوء إليها الاستمرار فيها رغم عدم نجاعتها بسبب إهمال في الإجراءات سواء بعدم الحضور للجلسات أو إنعدام الجدية أوعدم التوصل لإتفاق رغم مساعي الوسيط و إلتزام أطراف النزاع ففي هذه الحالة ترجع القضية للجدول للفصل فيها بحكم, ولهذا أعطى المشرع إمكانية انهاء الوساطة للقاضي كنوع من الرقابة لأن الغاية من الوساطة إيجاد حل في أقل وقت ممكن .

2/ تنتهي الوساطة كذلك بتوقيع الخصوم على محضر الاتفاق و الذي بموجبه يسوى النزاع كليا أو جزئيا ففي حالة التسوية هذه يخبر الوسيط القاضي المعين له كتابيا بنتائج الوساطة و ذلك بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية للجدول أمام نفس القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا لتتم المصادقة على محضر الاتفاق.[1]

و بعد ايداع محضر الإتفاق يوضع بالملف ويستدعى الأطراف وتحدد له جلسة للنطق بحكم المصادقة عليه و الذي يعد سندا تنفيذيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن .

المطلب الثالث

أتعاب الوسيط

الوساطة و إن كانت تحقق هدفا نبيلا فهي ليست بعمل تطوعي أوتصرف على وجه الإحسان ,بل نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 لم يتكلم إطلاقا على أتعاب الوسيط القضائي خلافا لما فعل بالنسبة للخبير و كما قلنا سابقا فقد أحال بعض الأمور الى التنظيم لدا نجد المرسوم التنفيدي رقم 09- 100 في مادتيه 12 و 13 نصت على أتعاب الوسط .

إذ تنص المادة 12على :

---

[1] عبد الرحمان بربار نفس المرجع ص 530

" يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب يحدد مقداره القاضي الذي عينه .

- يمكن للوسيط أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية .
- يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي , ما لم يتفقوا على خلاف دلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف دلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف ."

و تنص المادة 13على :

" يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه , و دلك تحت طائلة الشطب و استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق ."

و بالنظر للمادتين السابقتين فإن المشرع لم يبين طريقة تحديد مقدار أتعاب الوسيط القضائي و قيمة الوساطة .

و في غياب دلك يتعين الرجوع إلى العناصر التي ذكرها في المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخاصة بتحديد أتعاب الخبراء و المتمثلة فيما يلي :

- مراعاة المساعي المبذولة .
- احترام الآجال المحددة .
- جودة العمل المنجز .

و استنادا على هده العناصر و اعتمادا عليها يمكن للقاضي أن يحدد أتعاب الوسيط مع الأخذ بعين الاعتبار الجهد البدني و الفكري المبذول و كدا طبيعة المهمة المكلف بها و القدرات الفنية و ما تطلبته منه من أعمال و نفقات و مصاريف النقل و الإقامة و الأدوات المستعملة في عمله و هده المصاريف لا يمكن للقاضي تحديدها بل يستوجب على الوسيط القضائي أن يقدم بيانا لكشف المصاريف بعدد الأيام

و الساعات التي أمضاها في إنجاز مهمته و مقارنة مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي فإنه أخضع تحديد أتعاب الوسيط إلى نفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للخبير و استبعد على أن تكون الوساطة مهنة بل هي عمل إداري في خدمة العدالة .

و استنادا لما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08- 09 في باب المصاريف القضائية يمكن القول أنه تتم تصفية أتعاب الوسيط القضائي بموجب أمر يصدره القاضي الذي عينه يبلغ رسميا عن طريق أمانة الضبط .

الواجهة رقم-5-

في حالة المصادقة الكلية على الوساطة نختار " **المصادقة على الوساطة**" من خلال قائمة " **نتج عنها**"، أما إذا كانت المصادقة على جزء من الوساطة فنختار " **تأجيل**" من القائمة ذاتها حتى يصدر في القضية حكم واحد لأنه بمجرد المصادقة على الوساطة تزول إمكانية التصرف أو التغيير في القضية .

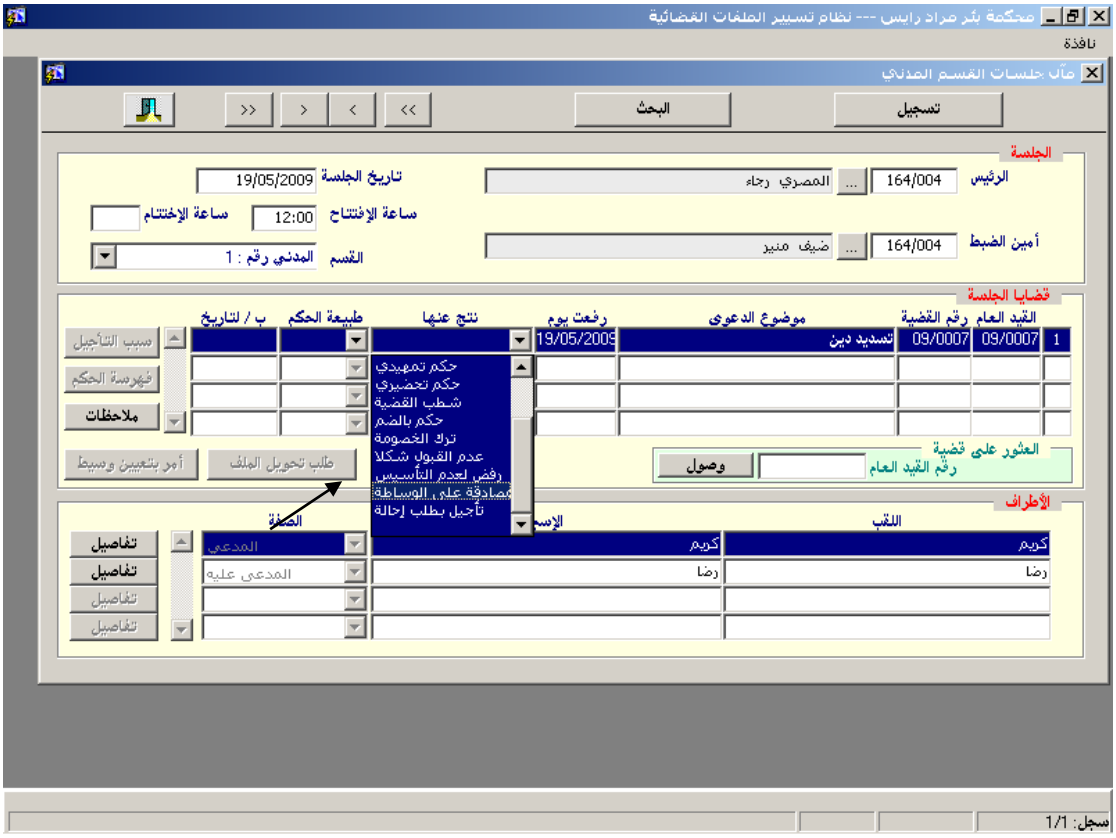

الواجهة رقم-6-

في واجهة "**تسجيل القضايا المدنية**" يظهر جدول يتضمن جميع القضايا المسجلة في القسم

و هنا يتم اختيار القضية المراد إنهاء الوساطة بها و ذلك بالنقر على زر" **أمر بإنهاء الوساطة**" مع العلم أن هذا النموذج في طور الانجاز و سنوافيكم به في التحيينات القادمة.

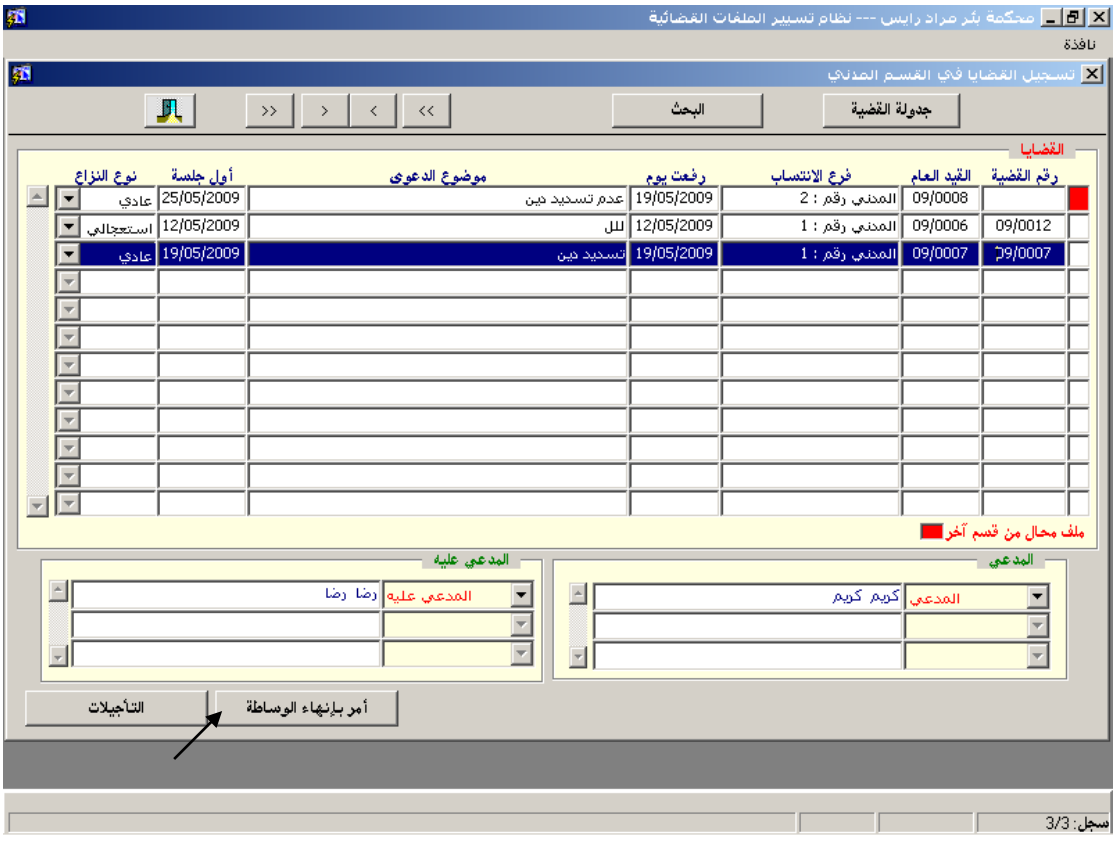

ومنه ومن خلال ما سبق نلاحظ الإجراءات التالية في عرض الوساطة :

1 . يتم عرض الوساطة على الأطراف من قبل القاضي في أول جلسة

2 . يحرر أمين الضبط محضر بعرض اجراء الوساطة يدون فيه قبول أو رفض الوساطة من الطرفين ويرفق هذا المحضر بملف الدعوى

3 . في حالة رفض إجراء الوساطة يستمر السير في القضية باتباع إجراءات التقاضي إلى غاية صدور الحكم

4 . في حالة قبول الوساطة يعرض القاضي في مكتبه على أطراف الخصومة قائمة الوسطاء ليتم اختيار الوسيط وبعدها يقوم أمين الضبط بتحرير محضر تعيين وسيط ومحاضر تبليغ للأطراف ليتمكنوا من الإتصال بالوسيط وعرض موضوع النزاع عليه

5. وعندها يقوم الوسيط باستدعاء الأطراف لمكتبه وسماع وجهات نظرهم و ايجاد خيارات لحل النزاع في حالة التوصل إلى إتفاق يحرر الوسيط محضر الإتفاق ويوقعه مع الخصوم ليودعه لدى أمانة الضبط بالمحكمة ليوضع بملف الدعوى ويجب أن ترجع القضية للجدول بالتاريخ المحدد لها مسبقا من قبل القاضي ليقوم القاضي بالمصادقة على

محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويصبح المحضر سندا تنفيذي يحوز حجية الحكم القضائي طبقا لنص المادة 600فقرة 08 و المادة 1004من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

6. في حالة عدم التوصل إلى إتفاق يخطر القاضي كتابيا بعدم الإتفاق ويعود الأطراف للمحكمة للسير في القضية حتى النطق بالحكم .

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية :

1- المصادر :

1-القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، وزارة الشؤون الدينية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة 1998 .

2- صحيح البخاري و مسلم.

3- مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري و شرح القسطلاني ، 700 حديث، سنة الطبع غير مذكورة.

معاجم :

1- صبحي عبد الرؤوف عصر، المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم الحكيم، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة 1992.

2- فؤاد إفرام البستاني منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت ، الطبعة السابعة، سنة 1986.

الكتب باللغة العربية :

1-الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الخامس ، العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشركة و القرض الدخل الدائم و الصلح، المجلد الخامس ، دار النهضة العربية، القاهرة.

2-الدكتور احسن بوسقيعة، كتاب : " المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

3-الدكتور محمد الصغير باعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2009.

4-الدكتور بربارة عبد الرحمان، كتاب " شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، سنة 2009.

5-د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص 509.

6- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ص 295.

7–فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، منشورات بغدادي ، الجزائر، ص 33.

8–د/ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية و تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2009، ص 60.

1- الدساتير والقوانين :

- دستور الجزائر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016.
- قانون رقم 08–09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 2008. المرسوم الرئاسية 87 / 37 المؤرخ في 03 / 03 / 1987، المتضمن الانضمام للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- القانون رقم 09–02 المؤرخ في فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، معدل و متمم.
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/06/08، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتما

الخـــــــــاتمـــــــة

نستخلص من خلال هذا العرض المتواضع لبحثنا ان الوساطة تعتبر من بين إحدى الطرق البديلة و الكفيلة بفض النزاعات و التوصل الى اتفاق يرضي الأطراف المتخاصمة.

وقد كانت نية المشرع في استحداثها و تقنينها الحفاظ على كيان المجتمع واستقراره من حلال تجنيبه إجراءات سير القضايا وكذا أحكامها، وهذا ما كرسته الشريعة الإسلامية السمحاء التي حثت على الصلح عملاً بقوله تعالى " **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا اللع لعلكم ترحمون**" ، وإصلاح ذات البين من أجل نشر روح التسمامح و التعاطف مثلما كان سائداً ي تقاليدنا و في العرف القديم في جهات عديدة من الوطن.

و بما أن الوساطة إجراء جديد ولم يتم العمل به بالقوانين المستحدثة حالياً ،ونظراً كذلك لقلة الثقافة ونقص التوعية والتحسيس بأهميتها و دورها الإيجابي وهدفها النبيل على مستوى القنوات السمعية و البصرية من ذوي الاختصاص نجد الكثير من المتخاصمين يرفضونها ولا يلجؤون اليها بسبب عدم تحديد أتعاب الوسيط التي سكت عنها المشرع و أحالها للتنظيم ،هذا الأخير الذي ترك تحديدها لتقدير القاضي وهذا ليس معيار لتحديد عدم نجاعتها و إنما دليل على حداثتها .

إلا أنه من خلال برنامج عصرنة قطاع العدالة أكد وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز في كلمة القاها لدى إفتتاح أشغال الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة القضائية أن وزارة العدل بصدد دراسة موضوع توسيعها الى بعض المخالفات و الجنح محدودة الأثر التى لا تتقاطع مع النظام العام.

وأضاف الوزير أن الوساطة التي تطبق حالياً في المجال المدني و الإداري ستتوسع الى المجال الجزائي بغرض زيادة الإحترافية في مهنة الوساطة القضائية، وللإشارة فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ينص على الوساطة و الصلح كطرق بديلة لحل المنازعات في المجل المدني و الجزائي .

وأشار الى أن التطور الكبير الذي عرفه العالم اصبح يتطلب إعادة النظر في العديد من المناهج والآليات لاحتواء ما نجم عن هذا التطور من تعقيدات في العلاقات و المعاملات بين الأفراد و التفاقم في حجم النزاعات حولها ، و اضاف أنه لا مناص من مواكبة القانون للحداثة في جميع المجالات مع مراعاة الاوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و خاصة الثقافية ، كما أن نجاح عملية الوساطة يتوقف على ثقة الأطراف المتنازعة في شخص الوسيط وما يمتلكه من كفاءة وأهلية لحل النزاعات.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية :

1- المصادر :

1-القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، وزارة الشؤون الدينية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة 1998 .

2- صحيح البخاري و مسلم.

3- مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري و شرح القسطلاني ، 700 حديث، سنة الطبع غير مذكورة.

معاجم :

1- صبحي عبد الرؤوف عصر، المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم الحكيم، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة 1992.

2- فؤاد إفرام البستاني منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت ، الطبعة السابعة، سنة 1986.

الكتب باللغة العربية :

1-الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الخامس ، العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشركة و القرض الدخل الدائم و الصلح، المجلد الخامس ، دار النهضة العربية، القاهرة.

2-الدكتور احسن بوسقيعة، كتاب : " المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

3–الدكتور محمد الصغير باعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2009.

4–الدكتور بربارة عبد الرحمان، كتاب " شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، سنة 2009.

5–د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ص 509.

6– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ص 295.

7–فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، منشورات بغدادي ، الجزائر، ص 33.

8–د/ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية و تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2009، ص 60.

1– الدساتير والقوانين :

- دستور الجزائر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016.
- قانون رقم 08–09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 2008. المرسوم الرئاسية 87 / 37 المؤرخ في 03 / 03 / 1987، المتضمن الانضمام للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- القانون رقم 09–02 المؤرخ في فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، معدل و متمم.
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/06/08، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.